الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليـم العالـــي والبحث العلمـــي
جامعـة زيـــان عاشور بالجلفـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية أمام القضاء الإداري الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص الدولة والمؤسسات

إعداد الطالبين:

- بديرينة عامر
- طويل بايزيد

إشراف الدكتور:

العقون ساعد

لجنة المناقشة:

- الأستاذ بن الصادق أحمد رئيسا .
- الدكتور العقون ساعد مقررا .
- الأستاذ بن ويس أحمد مناقشا.

السنة الجامعية 2016/2015

شكر و تقدير

قال تعالى :

((رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ))

بداية نشكر خالقنا الذي وهبنا الحياة بجوله وقوته ،الله سبحانه وتعالى ربنا ورب كل شيء نحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أن وفقنا لإتمام هدا العمل .

الشكر لأستاذنا الكريم على تنبيهها لنا بعين الإشراف الأستاذ "العقون ساعد " الذي أفادنا بالكثير وكان لنا الموجه والمعين.

كذلك نخص شكرنا لكل من ساهم في دعمنا في بحثنا وكل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد حتى ولو كانت مساهمته بكلمة طيبة نسأل الله أن يوفق الجميع في الدنيا والآخرة . . . .آمين يا رب العالمين .

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل إلى:

من أنار لنا الطريق وأخرج الأمة من ظلمات جهلها إلى النور المبين سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة

وأزكى التسليم

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة . إلى من

عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي

إلى أختي التي كانت لي نعم المعين في السراء والضراء ، والتي أدعوا الله لها بالتوفيق في البكالوريا .

إلى الأخ والأستاذ " عبد الرحيم أحمد " الذي أدعو له بالتوفيق والنجاح في مساره العلمي والعملي .

إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل، إلى صديقي ورفيق دربي "كريوعة عامر" الذي أتمنى له

الصحة والعافية والنجاح المستمر.

بديرينة عامر

إهداء

. الحمد لله الذي هداني لنور العلم، وميزني بالعقل الذي ينير طريقي.

الحمد لله الذي ألهمني رشدا، وأعطاني القوة والإرادة لإنجاز هذا الحلم والأمل.

أحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم.

إلى اللذان وهباني الحياة بعد خالقي.

إلى كل من علمني حرفا وأنار لي ضرب العلم والإيمان.

إلى أبي وأمي وإخوتي

وإلى الأخ والصديق قدقاد أحمد.

إلى كل من ساعدني وشجعني على إنجازه.

طويل بايزيد

مقدمة

تمارس الإدارة العامة في الدولة المعاصرة اختصاصها وامتيازاتها . وتضطلع بأعمالها القانونية والمادية باستمرار وبانتظام لتحقيق أهداف الوظيفة الإدارية في الدولة والمجتمع ، أي تحقيق فكرة المصلحة العامة في المفهوم الإداري عن طريق إشباع الحاجات العامة باختلاف أنواعها بواسطة عمليات تنظيم وتسيير المرافق و المؤسسات العامة الإدارية بانتظام واطراد وبفاعلية ورشاده ، وتحقيق المحافظة على النظام العام المدني والإداري ، بواسطة عملية تنظيم وتحقيق إدارة لفكرة الضبط الإداري بأسلوب وقائي بصورة دائمة ومنتظمة وفعالة .

ويتوالى نشاط الإدارة ولجوئها إلى استخدام وسائل السلطة العامة في تصرفاتها القانونية والمادية فإنها تتعرض لحريات الأفراد وتمس مراكزهم القانونية وقد تلحق بهم وبأموالهم وممتلكاتهم الضرر الأمر الذي يتطلب وجود ضمانات للأفراد في مواجهة الإدارة العامة أو على الأقل ضرورة خضوعها بصفة عامة لأحكام القانون في كل ما تقوم به من أعمال أو تستخدمه من وسائل وامتيازات. ولعل أهم هذه الضمانات هي قيام الإدارة بعملها في حدود القانون وهو ما يعرف بمبدأ المشروعية.

ويقضي مبدأ المشروعية أن توافق تصرفات وأعمال الإدارة القانون وتستند عليه. ولكن كيف يمكن تحقيق ذلك خاصة أن تنوع وتطور النشاط الإداري أصبح يحول دون سن نصوص قانونية في وقتها تضبط هدا النشاط هدا ، كما أن الإدارة ملزمة في معظم الحالات باتخاذ قرارات فردية تقديرية لتحقيق أهداف الصالح العام ، وهذه القرارات من الصعب إن لم يكن من المستحيل وضع ضوابط قانونية مسبقة لها.

لهذا اتجهت الحاجة إلى إيجاد وسيلة لمراقبة أعمال الإدارة وتصرفاتها دون الحد منها وللتأكد من توافقها مع القانون ,واتفقت معظم النظم القانونية على إسناد هذه الرقابة للقضاء الإداري والذي لعب دورًا فاعلا في إضفاء رقابة المشروعية على أعمال السلطة الإدارية بما يحقق التوازن بين الصالح العام وحماية حقوق وحريات أفراد المجتمع.

ان هذه الوسيلة لا يمكن تحريكها وتطبيقها لتحقيق أهدافها المذكورة سلفا ، وكل المنازعات الإدارة إلا بواسطة تحريك ورفع الدعوى الإدارية من طرف ذوي الصفة والمصلحة وفي كل نطاق مجموعة الشروط والإجراءات والقواعد القانونية والقضائية المقررة في قانون التقاضي في الدولة ..

فالدعوى الإدارية هي الوسيلة القانونية والقضائية الأصلية الوحيدة لتحريك وتطبيق عملية الرقابة على أعمال الإدارة غير المشروعة والضارة"، وهي الوسيلة القانونية والقضائية الأصلية و الوحيدة في كل المنازعات الإدارة الطبيعة القضائية حلا قضائيا رسميا وشرعيا .

وتبرز أهمية موضوع هذا البحث في ارتباط بموضوع دعوى تفسير ودعوى فحص المشروعية باعتبارهم من اهم الوسائل القانونية في مراقبة أعمال الادارة والتي تمنح الأفراد حقوقهم وحرياتهم جراء تعسف الادارة في اصدار قرارات غير مشروعة تمس وتضر هذه الأفراد.

وهذه الوسيلة لها ارتباط وثيق بمبدأ المشروعية الذي يعتبر من العناصر الأساسية و الجوهرية التي تقوم عليها دولة القانون والمؤسسات ومقياسا يمكن التعرف على مستوى والتقدم في كل دولة.

ونظرا لقوة وفاعلية هذه وسيلة في حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة السلطات العامة الإدارية في الدولة وضد الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة ، ولأسسها المتعددة والمتنوعة فان كل مصادر النظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان الدولية والوطنية تقرر للأفراد حق هذه الوسيلة ، أي حق الالتجاء إلى القضاء لمقاضاة السلطات العامة في الدولة كوسيلة قضائية لحماية حقوق الإنسان بصورة مضمونة وأكيدة وفعالة .

و لدراسة هذا الموضوع أهمية بالغة تتجلى في تنوير درب القاضي و المتقاضي فيما يخص مجال و نطاق تطبيق هذه الوسيلة ألا وهي موضوع بحثنا دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فهناك ماهو من أسباب ذاتية شخصيةوالتي تتمثل أساسا في:

1/ الميل لدراسة موضوع المنازعات الإدارية بصفة عامة ودعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية بصفة خاصة*.

2/محاولة مني الإلمام بكل كبيرة وصغيرة حول موضوع دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية عن طريق رسم حدود ونطاقها.

3/إرادة التعرف على سلطات القاضي الجزائري في في دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية

وهناك من الأسباب ما هي موضوعية تتجلى في:

1/قلة الدراسات التي تتناول هذا الموضوع من هذه الزاوية، أي حصر مجال ونطاق دعوى التفسير وعود فحص المشروعية.

2الأهمية البالغة التي يكتسبه موضوع بحثنا باعتباره أهم الأعمال الإدارية المجسد لسلطات الإدارة العامة و الوسيلة الأكثر حساسية في يدها.

3/مخالفات تشكيليات رفع دعوى الناتجة عن جهل رافعها بتلك الشروط ومدى أهميتها وخصوصًا ما يتعلق بالتظلم الإداري، والمدد اللازم مراعاتها في تلك الدعوى.

4/التقدم الذي تشهده بلادنا في المجال الإداري وما نتج عنه _ بشكل طبيعي _ من وجود قرارات إدارية معيبة ، أو حدث فيها نوع من الظلم عن طريق الخطأ ، فأحببت أن أبين في هذا البحث ، ضرورة مراعاة كيفية وشروط رفع وقبول دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية

5/ما وجدته في أكثر المتقدمين للطعن في القرارات الإدارية ، من عدم علمهم بالتفرقة بين القرار الإداري وغيره من الأعمال الخارجة عن نطاق رفع دعوى ضده وكذلك عدم علم المتضرر_ في بعض الأحيان _بحقه بالتقدم إلى القضاء ؛ لتفسير القرار او فحص مشروعيته ويكتفي بالتظلم الإداري فقط ، فأحببت أن أثير هذا الموضوع ، لكي يتحقق العلم وتعم الفائدة.

6/ما رأيته من مكانة كبيرة لدعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية في كونها تمثل الطريق القضائي لمراقبة مشروعية القرارات الإدارية التنفيذية ، فهي الوسيلة الناجحة لتأمين احترام مبدأ سيادة القانون من قبل الحاكم والمحكوم.

بالإضافة إلى ما قد يثيره هذا الموضوع من مسائل قانونية تتعلق بالناحية العملية والتطبيقية.

وعلى ضوء ما تقدم فإننا نطرح الإشكالية التالية:

- ما هي الشروط و الإجراءات المتبعة في سير دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية أمام القضاء الاداري الجزائري؟

ويتبع هذه الإشكالية جملة من التساؤلات يمكن أن نوجزها في الآتي:

- فيما يتمثل دور القاضي الإداري من خلال النطاق الاجرائي لدعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية؟

-ما هي الشروط المتعلقة بأشخاص دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية وما موقف المشرع الجزائري منها؟

- ما هي الشروط المتعلقة بأشكال إجراءات و مواعيد دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية؟

ومن البديهي أن القيام بأي بحث أو دراسة يتطلب تحديد المنهج المتبع قصد الوصول إلى نتائج معينة ولمعالجة موضوع بحثنا لهذا سنتبع في دراستنا المنهج الوصفي لملائمته للأهداف المطروحة ، بصدد استجلاء الملامح والجوانب المختلفة لمشكلة البحث المتمثلة في إظهار الدراسة التحليلية الخاصة بدعوى تفسير ودعوى فحص المشروعية ً وإلقاء الضوء على الركائز والمقومات القانونية الشاملة لهذه الدراسة من خلال القراءة الموضوعية ، والتحليل المتعمق ، للمبادرات التشريعية ذات الصلة ، وصولا إلى استنتاجات وتوصيات محددة ، يؤمل أن تسهم في تطوير الواقع القانوني الجزائري للقضاء بوجه عام ، وللقضاء الإداري بوجه خاص ، في مجال البحث ، بما يتوافق مع المعطيات والمقاييس المعاصرة.

إلى جانب المنهج التاريخي على اعتبار أننا سنحاول وضع الموضوع في إطاره الرسمي بتحديد معالمه وتحليل مختلف عناصره. و للوصول بهذه الدراسة إلى الأهداف المرجوة فقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

-الفصل الأول :الاطارالنظري لدعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية أمام القضاء الاداري الجزائري.

-الفصل الثاني : نطاق الاجرائي لدعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية أمام القضاء الاداري الجزائري.

الفصل الأول

الإطار النظري لدعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية أمام القضاء الإداري الجزائري

يتعين علينا ومن خلال الفصل الأول التطرق إلى الجانب النظري لكلا من دعوة التفسير ودعوى فحص المشروعية، وذلك من خلال تعريفهما وتمييز بينهما وبين باقي الدعاوي الادارية كدعوى التعويض ودعوى الالغاء ولذلك خصصنا المبحث الأول والذي يتحدث عن ماهية دعوى التفسير والتي تشمل كل ما يتعلق بالماهية عموما من تعريف للدعوى التفسير ،أنواعها ، نشأتها ، وكذا أهم المميزات التي جعلتها تنفرد عن باقي الدعاوي الأخرى ،اما المبحث الثاني فقد خصصناه لدعوى فحص المشروعية والذي حاولنا فيها أن نخصص حيزا من العناوين المتعلقة بها .

المبحث الأول :ماهية دعوى التفسير

لتحديد ماهية دعوى التفسير يتطلب المنطق التعرض للدراسة والتحليل والتركيب لعدة عناصر وحقائق تتكامل في تحديد مفهوم دعوى التفسير الإدارية بصورة أكثر دقة ووضوحا وصدقا ومن بين العناصر والمقومات والحقائق محاولة تعريف أو بيان معنى دعوى التفسير الإدارية وبيان مكانة هذه الدعوى بين أنواع الدعاوي القضائية الإدارية والأخرى وتحديد خصائصها الذاتية وثم التطرق إلى ميلة التمييز بين دعوى التفسير الإدارية عن أشهر الدعاوي الإدارية الأخرى لتوضيح أهمية دور دعوى التفسير الإدارية في النظام القانوني والقضائي في الدولة.

وأخيرا بيان وضعية ومكانة دعوى التفسير الإدارية في النظام القانوني والقضائي الجزائري .

المطلب الأول: مفهوم دعوى التفسير.

تعتبر دعوى التفسير من الدعاوي الإدارية التي تناولها المشرع بالذكر و النص عليها من قانون الإجراءات المدنية الأول إلى غاية صدور القانون الإجرائي الثاني لسنة 2008.

الفرع الأول : تعريف دعوى التفسير.

أولا :التعريف الفقهي لدعوى التفسير

والتي تعني بأنها العملية العقلية المنظمة بواسطة مناهج و أساليب و تقنيات علمية محددة بهدف استخراج و بيان معنى صحيح لتصرف قانوني، أو لقاعدة قانونية بصورة واضحة و سليمة » [1]

و تعرف أنها: « الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك وترفع من ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة وهي أصلا جهة القضاء الإداري في النظم القضائية التي يوجد بها نظام القضاء الإداري، وفي النظام القانوني والقضائي الجزائري ترفع إلى الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية وإلى مجلس الدولة ،ويطلب فيها من سلطة القضاء المختص تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم من أجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية»[2].

ثانيا : التعريف القضائي لدعوى التفسير

والتي تعرف بأنه طلب يقدمه صاحب الحق لتفسير قرار إداري مبهم و غامض إلى هيئات القضاء الإداري للقيام بشرح وتفسير المعاني الخفية للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام.[3]

---

[1] - عمار عوابدي، النظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري،.دار هومة، الجزائر ، 2009،ص32.

[2] - عمار عوابدي، ، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2002 ، ص92 .

[3]-Charles DEBBASHcontetieux administnatif Dalloz.paris.1795.p.635

- الإطار القانوني لدعوى التفسير ومجاله:

يتكون الإطار القانوني لدعوى التفسير الإدارية من المواد 285،801،901،،من قانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 9 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، المعدل والمتمم[1]

*مجال دعوى التفسير :

يظهر من أحكام ق .ا.م.ا أن مجال دعوى التفسير ضيق ، ويعود فيه إلى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

أ/ دعوى التفسير في المادة 801 من ق.ا.م.ا :

تنص المادة 801 من ق.ا.م.ا ما يلي :

"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

-الدعاوي التفسيرية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزة على مستوى الولاية،البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية ، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية "[2]

يظهر من أحكام المادة 801 أعلاه أن دعوى تفسير التى ترفع أمام المحاكم الإدارية تنصب على القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية اللامركزية .

وتثير أحكام هذه المادة ملاحظتين :

تتعلق الملاحظة الأولى في عبارة المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية "،عبارة لم تشر إلى المؤسسات العمومية ذات الصبغة العمومية غير المحلية .

[1] سعيد بوعلي،المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري،دار بلقيس، الجزائر،2014 ،ص:184.
[2] المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أعتقد أن عدم الإشارة إلى هذه الأخيرة لا يمنع رفع دعوى ضد القرارات الصادرة عن كل أنواع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

تتعلق الملاحظة الثانية بمجال دعوى التفسير المحصورة في المادة في مصطلح " القرارات الإدارية "أي أن دعوى التفسير غير ممكنة تجاه العقود الإدارية .

ومنه هل الإشارة إلى القرارات الإدارية فقط وهي نوع من الأعمال القانونية بجانب النوع الثاني لأعمال القانونية للسلطات الإدارية مقصودة أم عبارة تعود مرة أخرى إلى ترجمة غير دقيقة لنص المادة 801 باللغة الفرنسية ؟

جاءت كلمة **"actes"** في النص الفرنسي كلمة تشمل القرارات والعقود الإدارية ، وبالتالي فان دعوى التفسير النصوص عليها في المادة 801 ترفع ضد الأعمال القانونية الصادرة عن السلطات الإدارية اللامركزية وهي القرارات والعقود الإدارية ولا يحتمل حصر دعوى التفسير في القرارات الإدارية وإلا فقدت هذه الدعوى التفسير معناها والهدف المنتظر منها ، كما لا يتماشى هذا الحصر والمنطق القانوني [1].

ب * دعوى التفسير في المادة 901 من ق.ا.م.ا ك

تنص المادة 901 من ق.ا.م.ا ما يلي :

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي.....التفسير.....في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية"[2]

فإذا اختلفت المادة 901 أعلاه من حيث مصادر القرارات الإدارية القابلة لدعوى التفسير بحيث يتعلق الأمر بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية فإنها كررت الغلط في الترجمة الخاصة بكلمة ....

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوي والطرق الطعن الإدارية ، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2011م، ص 168-169.

[2] المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

وبالتالي فحسب المادة 901 : " يجوز رفع دعوى التفسير ضد كل الأعمال القانونية (القرارات والعقود الإدارية) الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[1] .

ج*دعوى التفسير في المادة 9 من القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 1998/05/30المتعلق بمجلس الدولة "

تنص المادة 901 أعلاه ما يلي :

"يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون الخاصة بتفسير ..... القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة (اختصاص حددتها الفقرة الأولى من نفس المادة إلى القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية اللامركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية)[2] "

بالنسبة لدعوى التفسير تحتوي المادة أعلاه على العناصر التالية:

القرارات التنظيمية والفردية.

مصدر هذه القرارات المتمثلة في السلطات الإدارية المركزية وكذلك جهات أخرى متمثلة في الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

وبالتالي فان عبارة " القرارات التنظيمية " التي لا توجد فيها أي غلط يعود إلى ترجمة النص بالغة الفرنسية يحصر دعوى التفسير في القرارات الإدارية ولم يشير إلى العقود الإدارية .

وعلى هذا الأساس فإن دعوى التفسير حسب المادة 09 أعلاه تخص القرارات الإدارية فقط عن السلطات المذكورة أعلاه .

ثم تغيرت صياغة هذه المادة في مشروع القانون العضوي المغير للقانون العضوي رقم 01-98 و تنص المادة 9 في صياغتها المقترحة ما يلي :

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص: 169.
[2] المادة 9 من قانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة.

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي.... والتفسير ..... في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية "[1].

د*دعوى التفسير في المادة 285 من ق.ا.م..ا:

تنص 285 من ق.ا.م.ا ما يلي:

"أن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونة من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته[2] " .

" يقدم طلب التفسير الحكم بعريضة من احد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم،وتفصل الجهة القضائية بعد سماع أو بعد صحة تكليفهم بالحضور ".

تنص المادة 285 أعلاه دعوى التفسير المرفوعة ضد القرارات القضائية الصادرة عن القضاء العدلي.

وبالتالي هل نفس الدعوى ممكنة ضد القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ؟

بالرجوع إلى المواد 9 من القانون العضوي رقم 01-98 والمادتين 801 و 901 من ق.ا.م.ا فان دعوى التفسير ممكنة ضد القرارات والعقود الإدارية فقط.

هل المادة 285 قابلة للتطبيق في المجال الإداري ؟

تشير المادة 888 من ق.ا.م.ا أن المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد 270 إلى 280(أي المقررات القضائية العدلية) تطبيق أمام المحاكم الإدارية .

وهكذا فان مقتضيات المادة 285 المذكورة أعلاه تطبق على المقررات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية [3].

[1] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص: 170.
[2] المادة 285 من القانون الإجراءات الإدارية .
[3] رشيد خلوفي ، مرجع سابق، ص: 171/170.

كما أن تطبيق المادة 285 على المقررات القضائية صادرة عن مجلس الدولة بحكم إحالة المادة 916 إلى العمل بالمواد 874 إلى 900 وبالتالي إلى المادة 888 التي سمحت بتطبيق المادة 285 .

وعلى هذا الأساس ، ترفع دعوى التفسير كذلك ضد المقررات القضائية الإدارية [1].

1- نشأة وتطور دعوى التفسير الإدارية في النظام القانوني الجزائري

لقد استمدت دعوى التفسير الإدارية وجودها و أصلها التاريخي في النظام القضائي الجزائري من النظام القضاء الإداري الفرنسي ، المصدر الأصيل لنظرية الدعوى الإدارية بصفة عامة ودعوى التفسير بصفة خاصة . فهكذا مرت دعوى التفسير في نشأتها وتطورها وتطبيقاها في الجزائر خلال مرحلة الاحتلال الاستعماري الفرنسي بذات المراحل والتطورات التي مرت بها في النظام القضائي الفرنسي. وبعد الاستقلال الوطني وإعادة السيادة الجزائرية عام1962 وتبني النظام القانوني والقضائي الجزائري دعوى التفسير في نصوص قانونية متواترة .

فعملية نشأة وتطور دعوى التفسير في الجزائر مرت بمرحلتين أساسيتين:

*مرحلة الاحتلال الاستعماري

*مرحلة الاستقلال واستعادة السيادة الوطنية.

أ- دعوى التفسير في الجزائر خلال مرحلة الاحتلال الاستعماري الفرنسي

نشأت دعوى التفسير على يد القضاء الإداري في فرنسا، وتطورت هذه الدعوى لذات الأسباب وعبر ذات المراحل التي تحكمت في تطورها نظرية الدعوى الإدارية بصفة عامة وفي نشأة وتطور القضاء الإداري بصفة خاصة فهكذا ظهرت دعوى التفسير خلال مرحلة تطبيق "نظرية الوزير القاضي " أي في مرحلة " الإدارة العامة هي الإدارة القاضية "[2] ،وهي مرحلة وجود الإدارة بدون قضاء بعد صدور قانون 16 – 24 أغسطس " أوت " 1790 الذي قرر مبدأ الفصل بين الإدارة والقضاء العادي فصلا جامدا ومطلقا للأسباب والظروف الخاصة التي سبق شرحها.

[1] رشيد خلوفي ، مرجع السابق، ص:171.
[2] عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص: 128.

هذه المرحلة التي استمرت حتى قانون 24 مايو 1872 الذي أنشأ قضاء إداريا ذا سيادة ، وهو "القضاء الإداري "،ليختص بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية وتفسير وتطبيق قواعد القانون الإداري .

ففي مرحلة الإدارة العامة هي الإدارة القضائية وتطبيق "نظرية الوزير القاضي"ظهرت دعوى التفسير عن طريق الإحالة القضائية ، فكان عندما يدفع بالغموض و الإبهام في أعمال وتصرفات إدارية قانونية أثناء النظر والفصل في دعوى عادية (مدنية أو تجارية) أصلية ،أمام جهات القضاء العادي .وتتوقف جهات القضاء العادي عن عملية النظر والفصل في الدعوى الأصلية ،وتحيل مسألة تفسير الأعمال الإدارية القانونية على جهات الإدارية المختصة في ذلك الوقت باعتبار أن مسألة تفسير الأعمال الإدارية القانونية المدفوع فيها بالغموض والإبهام هي من المسائل الأولية ، وعلى أساس احترام قواعد الاختصاص ومبدأ الفصل بين الإدارة العامة والقضاء العادي ،بعد قيام الثورة الفرنسية ، وبموجب المادة الثالثة عشرة من قانون 16-24 أغسطس –أوت 1790 وتطبيقا للقاعدة الشهيرة أي أن التفسير الحقيقي والصحيح للتصرف لا يمكن أن يتحقق إلا من طرف صاحب أو مصدر التصرف[1] .

وبعد صدور قانون 24 مايو 1872 الذي حول مجلس الدولة الفرنسي والمحاكم الإدارية بالمديريات والمقاطعات إلى جهات القضاء الإداري -بات مستقل عن سلطات الإدارة العامة أولا ، ومنفصل ومستقل عن جهات القضاء العادي ثانيا - أصبحت دعوى التفسير تتحرك وترفع عن طريق الإحالة أمام المجلس الدولة ، وكان في بداية الأمر يشترط لقبول دعوى التفسير أمام مجلس الدولة لابد من أن يتوفر شرط القرار السابق ثم عدل القضاء الإداري عن هذا الشرط ،وأصبح غير مطلوب لتطبيق وممارسة هذه الدعوى.

ثم في مرحلة ثانية أصبحت دعوى التفسير تتحرك وترفع مباشرة –عن الطريق المباشر – أي دون استعمال الإحالة القضائية ، وذلك بعد أن ظل القضاء الإداري لمدة طويلة يرفض قبول دعوى التفسير المرفوعة إليه مباشرة على أساس أنه ليس جهة أو جهاز استشاريا . ولم تقبل دعوى التفسير التي ترفع مباشرة إلا في

[1] عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق ، ص: 129.

السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر ، أي ابتداء من أحكام مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1898،1875 .

وبعد صدور المرسوم رقم 1169-53 والصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1953 والمتعلق بتنظيم اختصاصات وعلاقات المحاكم الإدارية بالمديريات وبمقاطعات ما وراء البحار ، عرفت دعوى التفسير تطورا جديدا ، حيث أصبحت من اختصاص المحاكم الإدارية ابتدائيا ، ويطعن في أحكامها بالاستئناف والنقض أما مجلس الدولى بباريس ، هذا كأصل عام ، وهناك بعض الاستثناءات . أما قبل صدور المرسوم المذكور أعلاه فان الاختصاص القضائي بدعوى التفسير كان محجوزا لمجلس الدولة الفرنسي.

أما عن وجود وتطبيق دعوى التفسير في الجزائر خلال مرحلة الاحتلال الفرنسي ، فقد وجدت هذه الدعوى وطبقت بذات الطرق والتطورات التي عرفتها فرنسا .

فهكذا كانت دعوى التفسير التي تتحرك وتثار في الجزائر ترفع أمام مجلس الدولة الفرنسي بباريس ، وذلك في المرحلة السابقة عن صدور مرسوم 28 نوفمبر 1953 ، ولكن بعد صدور هذا المرسوم الذي تضمن إنشاء المحاكم الإدارية بوهران والجزائر و قسنطينة أصبحت هذه المحاكم تختص بدعوى التفسير في الجزائر ، وذلك كدرجة أولى ، ويطعن في أحكامها بالاستئناف والنقض أمام مجلس الدولة بباريس ، وتطبق في ذلك قواعد النظام القانوني الذي يحكمها في فرنسا [1] .

ب- دعوى التفسير في النظام القضائي الجزائري بعد الاستقلال الوطني

بعد الاستقلال واستعادة السيادة الوطنية تبنت الجزائر دعوى التفسير الإداري في نظامها القانوني والقضائي ، فنصت وأكدت نصوص قانونية كثيرة على مبدأ وجود دعوى التفسير الإدارية ، وتنظيم جهة الاختصاص القضائي بها ، ابتداء من نص المادة 24 الفقرة الخامسة من قانون 18 جوان 1963 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا في الجزائر ، هذه المادة التي يقرر بعض الخبراء القضائيين أنها نفس الفقرة السادسة من المادة الثانية من المرسوم رقم 53-1169 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1953 في فرنسا والمذكور سابقا.

لم يتطرق الأمر رقم 65-278،والمؤرخ في 16 نوفمبر 1965 ، والمتضمن قانون التنظيم القضائي إلى ذكر دعوى التفسير الإداري عندما نصف المادة الخامسة على انتقال الاختصاصات المحاكم الإدارية إلى المجالس القضائية[1].

وجاءت المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66 -154 والمؤرخ في 8 يونيو جوان 1966 والمتضمن لقانون الإجراءات المدنية والمعدل بموجب الأمر رقم 69-77 الصادر عام 1969 والأمر رقم 71-80 لعام 1971 ن وبموجب القانون رقم -01-86 المؤرخ في 28 يناير – جانفي 1986 ، والمعدل بموجب القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في جلسة الختامية للدورة الاستثنائية ، وذلك بتاريخ يوم 30 يوليو (جويلية)

جاءت المادة 274 من القانون المذكور أعلاه لتؤكد وجود دعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، وتحدد الجهة القضائية المختصة بها حيث تقرر هذه المادة ما يلي :

"تنظر الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ابتدائيا ونهائيا في ...

1* الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة من السلطة الإدارية

2* الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون المنازعة فيها من اختصاص المجلس الأعلى"[2]

وجاء القانون رقم 23-90 المؤرخ في 18 أغسطس (أوت) 1990، والذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في جلسته الختامية المعقدة يوم الاثنين 30جويلية-يوليو 1990 من الدورة الاستثنائية المنعقدة في شهر جويلية – يوليو 1990 ، لينص ويؤكد مرة أخرى على مبدأ وجود دعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ويعدل من قواعد الاختصاص القضائي بها ، حيث أصبحت الفرق الإدارية بالمجالس القضائية تختص بدعوى تفسير القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية اللامركزية المحلية – الإقليمية المرفقية (الولايات،

[1] عمار عوابدي ، عملية الرقابية القضائية على أعمال الادارة في النظام الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون-الجزائر-ط3 سنة 1994.

[2] عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص: 132.

البلديات والمؤسسات العامة الإدارية) ، وطعن في أحكامها أما الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا :

"تعدل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية كما يلي :

المادة 7: تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا ، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها ، التي تكون الدولة أو الولايات ، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية طرفا فيها ، وذلك حسب قواعد الاختصاص التالية:

1* تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر و وهران وقسنطينة التي يحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم:

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات.

- الطعون الخاصة بتفسير هذه هي القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها .

2* تكون من اختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها وكذا اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم :

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها

- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية ، وإلزامية لطلب التعويض.

فأصبحت قواعد الاختصاص القضائي بدعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري تشبه نسبيا قواعد الاختصاص بها في النظام الفرنسي الواردة في المرسوم 1169-53 والمؤرخ في 28 نوفمبر 1953 ، والسابق الإشارة إليه[1].

[1] عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص: 133 .

3/أنواع دعاوي التفسير الإداري

إن الهدف من دعوى التفسير هو طلب من القاضي الإداري تحديد معنى عمل اداري أو مقرر قضائي ومن ثم فإن رفعها يطرح حالتين هما :

1- الحالة الأولى :

وتتمثل في صعوبة فهم عمل إداري أو مقرر قضائي إداري يتطلب رفع دعوى التفسير أمام القاضي الإداري المختص الإداري ليطلب تفسيره ونسمي هذه الدعوى في هذه الحالة بدعوى التفسير المباشرة[1] .

حيث ترفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية مباشرة و ابتداء لممثل الدعاوي القضائية الأخرى العادية و القضائية.[2]

و تحرك أمام هيئات القضاء الإداري طبقا لقواعد الاختصاص الموضوعي والعضوي والمحلي وتتبع فيها الشروط والإجراءات التي تطبق أمام الدعاوي القضائية الإدارية الأخرى مثل شروط الصفة المصلحة والأهلية بالإضافة إلى ضرورة وجود القرار الإداري المبهم كشرط لصحة رفع دعوى التفسير الإدارية المباشرة[3] .

2- الحالة الثانية :

وتتمثل في إثارة تفسير عمل قانوني إداري أثناء دعوى مطروحة أمام القاضي العادي الذي لا يستطيع أن يفسر عمل قانوني إداري غير واضح بحكم المادة 801 و 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، التي خصصت النظر في تفسير هذه الأعمال للجهات القضائية الإدارية ، ففي هذه الحالة يقوم الطرف الذي له مصلحة في توضيح دعوى التفسير أمام القاضي المختص وتسمى هذه الدعوى بدعوى التفسير بعد الإحالة (دعوى التفسير الغير المباشرة)[4] ، حيث يتوقع النظر والفصل في الدعاوي الأصلية ، إلى حين الفصل في دعوى التفسير والوصول إلى

---

[1] سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري،دار بلقيس، الجزائر،2014 ، ص: 184

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص294 .

[3] بوجادي عمر،اختصاص القضاء الاداري في الجزائر ،أطروحة دكتورة ، قانون عام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص: 287.

[4] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص: 172.

المعنى الحقيقي و الواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير[1] . و هي الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير[2].

الفرع الثاني : مزايا دعوى التفسير الادارية

1- خصائص دعوى التفسير

تتسم دعوى التفسير الإدارية بجملة من الصفات والخصائص الذاتية هي :

أولا: دعوى التفسير هي دعوى قضائية:

إن دعوى التفسير الإدارية هي دعوى قضائية بالمعنى القانوني والفني القضائي للدعوى ، ومن ثم فهي ليست بتنظيم إداري ، كما أنها ليست مجرد دفع قضائي ، بالرغم من أن دعوى التفسير قد تتحرك وترفع بعد عملية الدفع بالغموض والإبهام لعمل قانوني إداري خلال النظر والفصل في دعوى قضائية أصلية ، كما هو الحال رفع دعوى التفسير عن طريق الإحالة القضائية -كما سنرى فيما بعد-

ثانيا: دعوى التفسير دعوى موضوعية (عينية.)

دعوى التفسير الإداري من الدعاوي الموضوعية - العينية - أصلا لأنها تنصب على العمل والتصرف القانوني الإداري الغامض والمبهم ، ولا تنصب على السلطات التي أصدرته ولأنها أيضا تحقق أهداف عامة بصورة غالبة بالرغم أن رافعها يستهدف بالدرجة الأولى حماية حقوقه ومصالحه الذاتية والشخصية[3] .

وتتمثل الأهداف العامة في الكشف عن المعنى الحقيقي والصحيح للعمل القانوني الإداري الغامض بصورة توضح المراكز القانونية والحقوق والالتزامات بما يحقق العدالة وتفسير وتطبيق القانون والأعمال الإدارية تفسيرا وتطبيقا سليمين ويساهم ويؤدي ذلك في نهاية الأمر إلى بعث الطمأنينة والاستقرار و السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع في الدولة واستثناء من هذا الأصل العام ، قد تكون

[1] بوغزالة عبد العالي، كحشة محمد الصالح، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الادارية ، رسالة ليسانس قانون عام ، المركز الجامعي بالوادي 2006 -2007 ، ص: 50.

[2] محمد الصغير بعلي ،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،2010 ص: 82.

[3] مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،ج2، ط3 :، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ،ص:32 .

دعوى التفسير الإداري دعوى شخصية ودعوى حقوق إذا انصبت كليا على الدفاع عن الحقوق الشخصية الذاتية كما هو الحال في دعوى تفسير العقود الإدارية [1] .

ثالثا : دعوى التفسير هي دعوى قضائية في نظامها القانوني الخاص.

دعوى التفسير الإدارية هي دعوى قضائية في نظامها القانوني الخاص ، بحيث أن جل مصادر النظام القانوني لدعوى التفسير الإدارية هي مصادر قضائية من اجتهاد وابتكار القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن ، فنشأة ووجود هذه الدعوى وتطورها تم على يد القضاء الإداري المستقل عن الإدارة والقضاء العادي والمختص في تفسير وتطبيق القانون الإداري وحل المنازعات الإدارية [2] ، كما أن قواعد الشروط الشكلية لقبول الدعوى التفسير والإجراءات الإدارية وشكليات تقديمها لسلطة القضاء المختص بالنظر والفصل هي من ابتكار القضاء الإداري ،وكذا قواعد وأساليب كيفية البت في دعوى التفسير وطبيعة الحكم الصادر بشأنها، وأثاره القانونية هي من صنع القضاء الإداري .

ومن ثم كانت دعوى التفسير الإدارية دعوى قضائية في وجودها وفي نظامها القانوني أصلا .

رابعا- تقليص سلطات القاضي الإداري المختص في دعوى تفسير القرارات الإدارية إذا لا يتعدى عمله إطار التوضيح وشرح المعاني الغامضة والمبهمة في القرار الإداري وإعطائه المعنى الصحيح عن طريق حكم قضائي نهائي[3] .

هذه هي أهم خصائص دعوى التفسير الإدارية التي تساهم عملية التعرف في تحديد وتوضيح مفهوم دعوى التفسير ، وتساعد على تأصيل بعض القواعد النظام القانوني الذي يحكم وينظم عملية تطبيق دعوى التفسير هذه.

[1] عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق ،ص: 112-113.
[2] مسعود شيهوب،مرجع سابق،ص:32-33.
[3] بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 286-287.

2- عملية التمييز بين دعوى التفسير والدعاوى الإدارية الأخرى:

للتفرقة والتمييز بين دعوى التفسير الإدارية والدعاوي القضائية الإدارية الأخرى عدة مزايا ، أهمها أن هذه العملية تزيد في تحديد وتوضيح مفهوم الدعوى التفسير تحديدا وتوضيحا جامعا مانعا ،كما تساعد هذه التفرقة على التطبيق السليم لدعوى التفسير لأنها تقوي وتدعم عملية الأعلام والفهم للنظام القانوني الخاص بدعوى التفسير موضوعيا وإجرائيا وشكليا.

وللقيام بعملية التفرقة والتمييز بين هذه الدعاوي سيتم التعرض لبيان أبرز أوجه ومظاهر الفرق بين دعوى التفسير وأشهر الدعاوي الإدارية الأخرى.

أ/التمييز بين دعوى التفسير ودعوى فحص وتقدير المشروعية :

بالرغم من تشابه كل من دعوى التفسير ، ودعوى فحص وتقدير المشروعية من حيث الطبيعة لأن كلا من دعوى التفسير ودعوى فحص وتقدير المشروعية تعتبر من الدعاوي القضائية الإدارية الموضوعية العينية ، ومن دعاوي الشرعية وليستا من دعاوي الحقوق والدعاوي الشخصية الذاتية . وكذا التشابه بينهما من حيث محدودية سلطات القاضي المختص في كل منها ، حيث تتشابه أيضا كل من دعوى التفسير ودعوى تقدير الشرعية في النظام القضائي الجزائري من حيث جهة الاختصاص القضائي بالنظر والفصل فيهما ،حيث ترفع كل منهما إلى الجهة قضائية واحدة هي الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية بالنسبة لدعوى التفسير أما الدعوى تقدير الشرعية المنصبة على أعمال السلطات الإدارية اللامركزية وترفع كل من دعوى التفسير ودعوى تقدير الشرعية أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا إذا ما انصبت على تصرفات السلطات الإدارية المركزية[1]

ورغما عن ذلك فان هناك بعض الفروق بين هاتين الدعويين أهمها :

أولا : تختلف دعوى التفسير عن دعوى فحص وتقدير المشروعية من حيث الوظيفة و الغاية ، حيث تنصب دعوى التفسير على البحث والكشف عن المعنى الصحيح و الحقيقي لعمل قانوني إداري أو حكم قضائي إداري مطعون ومدفوع فيه بالغموض والإبهام ، وإعلان ذلك من طرف القضاء المختص في حكم قضائي ، بينما تعمل دعوى فحص وتقدير المشروعية على البحث والفحص والكشف عن

[1] عمار عوابدي، القضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص: 115/114.

مدى شرعية أو عدم شرعية تصرف إداري أو حكم قضائي إداري مطعون ومدفوع فيه بعدم الشرعية.

ثانيا : هناك مظهر أخر من مظاهر التفرقة والخلاف بين الدعوى التفسير ودعوى فحص وتقدير الشرعية ، ويظهر هذا الخلاف خاصة في حالة تحريك ورفع كل من الدعويين المذكورين عن طريق الإحالة القضائية ، أي من خلال عملية الدفع بالغموض والإبهام في تصرف إداري أثناء النظر والفصل في دعوى عادية أصلية ،فإنه-حسب ما يقرره القضاء الإداري - يمكن لجهة الاختصاص القضائي بالدعوى العادية والدعوى المدنية والدعوى التجارية الأصلية أن تختص بتفسير القرارات الإدارية العامة "اللوائح الإدارية " وتبدأ بتفسير هذه القرارات بعد الدفع المباشر باعتبارها من المسائل الأولية ،وتطبيقا للمبدأ القضائي الذي يقرر "أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع"[1]

(le Juge de l action est le juge de l exception)

والمحكمة من إعطاء حق الاختصاص القضائي لجهة القضاء العادي بتفسير القرارات الإدارية التنظيمية "اللوائح الإدارية " خلال الدفع أمامها بالغموض والإبهام في هذه القرارات ، كما أن هذه الطائفة من القرارات الإدارية تعتبر قانونا من الناحية الموضوعية المادية ،لأنها تتضمن على قواعد قانونية عامة ومجردة تخاطب الكافة وتنظم مراكز قانونية عامة ، وأن القضاء العادي يملك القدرة الفنية والمنهجية لتفسير القانون في معناه الواسع بما فيه القرارات الإدارية التنظيمية العامة ، تفسيرا سليما ، كما أن هذا الاختصاص القضائي العادي بتفسير القرارات الإدارية في حالة رفع دعوى التفسير عن طريق الإحالة القضائية لا يسبب أي صعوبات أو مضايقات للنشاط الإداري في الدولة[2] .

أما القرارات الإدارية الفردية فإنه لا يجوز للقضاء العادي أن تختص بالنظر والفصل فيها إذا ما دفع فيها أمامه بالغموض والإبهام ،وذلك احتراما لبدأ الفصل بين الإدارة والقضاء ، واحتراما لقواعد الاختصاص حيث أن القرارات الإدارية

[1] عمار عوابدي، القضاء التفسير في القانون الإداري المرجع نفسه،ص:116.

[2] انظر حكم محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 16 جوان 1923 في قضية ستفوند مجوعة أحكام قضاء إداري، باريس، سيري، ط6،1975، ص: 178-181 نقلا عن عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الإداري.

الفردية هي أعمال وتصرفات قانونية إدارية بحتة ماديا وموضوعيا وشكليا ، وتدخل في صميم سلطات واختصاصات الإدارة العامة[1] .

أما حالة دعوى فحص وتقدير المشروعية التي تتحرك وترفع عن طريق الإحالة القضائية أي بعد الدفع بعد شرعية تصرف إداري ولاسيما القرارات الإدارية خلال النظر والفصل في دعوى عادية "مدنية أو تجارية " أصلية ، فالأصل الذي يقرره القضاء الإداري في أحكامه الأخيرة والمتواترة هو عدم اختصاص من جهات القضاء العادي بفحص وتقدير شرعية القرارات الإدارية التنظيمية العامة ، والفردية الذاتية على حد سواء ، وأسباب ذلك أن جهات القضاء العادي –يفترض فيها - أنها لا تملك القدرة الفنية والتخصص في كيفية رقابة مدى شرعية القرارات الإدارية ، كما أن اختصاص القضاء العادي بدعوى فحص وتقدير الشرعية القرارات الإدارية يؤدي إلى اضطراب وعرقلة العمل الإداري عن السير بانتظام واطراد وكفاية.

هذه ابرز الفروق بين كل من دعوى التفسير ودعوى تقدير الشرعية .

ب/ التمييز بين دعوى التفسير ودعوى الإلغاء:

1- **من حيث المجال**:

تقترن دعوى التفسير بدعوى الإلغاء ذلك أن كلا منهما منصب على قرار إداري غير أن دعوى التفسير تبدو أوسع مجالا من دعوى الإلغاء و هذا اعتبارا أن التفسير المراد القيام به من جانب القاضي لا يتعلق بقرار إداري فقط ,بل قد يمتد لتفسير مادة في قانون أو مادة في صفقة عمومية أو عقد إداري أو حتى تفسير حكم قضائي بالمدلول الواسع لمفهوم التفسير متى أحدثت العبارة الغامضة نزاعا جديا.

2- **من حيث طرق التحريك**:

تحرك دعوى التفسير كما تم بيانه سابقا إما بالطريقة المباشرة ,أو الطريقة غير المباشرة فتتميز بذلك عن دعوى الإلغاء التي انحصرت طريقة رفعها في

[1] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة، ط2، 2009، ص:35.

الادعاء المباشر من جانب صاحب المصلحة و الصفة بهدف مهاجمة قرار إداري طالبا أمام القضاء المختص إلغاءه.[1]

والحقيقة أن تمييز دعوى التفسير لا يمنعنا من التنويه على الأحكام العامة و المشتركة المطبقة على الدعويين معا .أن كل من دعوى الإلغاء و دعوى التفسير تعرضان على المحكمة الإدارية إذا كان القرار محليا أو مرفقيا طبقا للمادة**801** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , و تعرضان على مجلس الدولة إذا كان القرار مركزيا طبقا للمادة**901** من ذات القانون. وترفع كل من دعوى الإلغاء و دعوى التفسير أمام المحكمة الإدارية بواسطة محام طبقا للمادتين**815** و**826** تحت طائلة عدم قبول الدعوى . وترفع أمام مجلس الدولة إن كان القرار المطعون فيه مركزيا بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة و هذا طبقا للمادة 905 من قانون الإجراءات القانونية و الإدارية.

وتخضع دعوى الإلغاء و دعوى التفسير للرسوم القضائية طبقا للمادة **822** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي مادة مشتركة تتعلق بالدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بموجب الإحالة المقررة بمقتضى المادة **906** من نفس القانون. [2]

ج-التمييز بين دعوى التفسير و دعوى التعويض.

ويتمثل التمييز بين دعوى التعويض ودعوى التفسير من حيث الطبيعة ، فدعوى التفسير هي دعوة عينية موضوعية وهي من دعاوى قضاء الشرعية ، بينما دعوى التعويض هي دعوى شخصية وذاتية ، ومن حيث الوظيفة والهدف ، فإذا كانت دعوى التفسير تتحر ك وترفع للبحث والكشف عن المعنى الصحيح والخفي لعمل وتصرف إداري مطعون فيه بالغموض والإبهام ، فإن دعوى التعويض تهدف إلى البحث عن مدى وجود حقوق ومراكز قانونية ذاتية شخصية ، والتأكد إذا ما أصابها ضرر مادي أو معنوي وتقديم وتقرير التعويض اللازم

[1] عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الإداري.مرجع سابق ص36.
[2] أحمد يوسف، قضاء الإلغاء أمام مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 ص290 .

لإصلاح الأضرار ، وذلك لحماية الحقوق الشخصية المكتسبة للأفراد ، ويكمن الاختلاف أيضا من خلال سلطات القاضي فتكون في دعوى التفسير محدودة جدا تنحصر في البحث عن المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام ، أما في دعوى التعويض فسلطات القاضي المختص واسعة وكاملة والكشف عن وجود الحق الذاتي إذا ما كان قد أصاب هذا الحق ضرر مادي أو معنوي وتقرير التعويض الكامل[1].

6-أهمية دعوى التفسير الإدارية في النظام القانوني والقضائي في الدول الحديثة:

تضطلع دعوى التفسير بدور حيوي وهام في تأكيد وتوضيح الآثار القانونية والمراكز والأوضاع القانونية المنشأة والمنظمة بواسطة التصرفات والأعمال القانونية الإدارية بصورة تضمن التفسير والتطبيق السليم للقانون من طرف السلطات الإدارية

كما تعتبر دعوى التفسير وسيلة قانونية وقضائية من وسائل عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الدولة لحماية حقوق وحريات الأفراد بواسطة التأكيد والتوضيح والتحديد القضائي للحقوق والمراكز والواجبات المتنازع حولها بسبب الغموض والإبهام . الأمر الذي يؤدي في نهاية الأمر إلى تحقيق العدالة وبعث عوامل إقناع والرضا النفسي والاجتماعي بين الأفراد المجتمع بصورة ترسخ السلام والاستقرار الاجتماعي في المجتمع والدولة .

وتقوم دعوى التفسير بوظيفة حماية النظام القانوني بصفة عامة والنظام الإداري في الدولة بصفة خاصة من أسباب البيروقراطية والفساد واهتزاز مصداقية وهيبة العمل الإداري ، وذلك بواسطة القضاء على كل غموض أو إبهام يشوب الأعمال الإدارية

ولذا تقرر النظم القانونية والقضائية المقارنة دعوى التفسير الإدارية في نظمها القضائية ،ومن بين هذه النظم النظام القانوني والقضائي الجزائري[2].

[1] محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2004، ص73 .

[2] عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري،ص: 126-127.

المطلب الثاني : مكانة ووضعية دعوى التفسير في نظام القضائي الجزائري .

يتوجب علينا خلال بحثنا التطرق الى مكانة ووضعية هذه في نظام القضائي الجزائري لذا تطرقنا في فرعين لدراسة هدا الجانب من الموضوع.

الفرع الأول :

مكانة دعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري:

دعوى التفسير الإدارية موجودة في النظام القانوني والقضائي الجزائري أن النظام القضائي الجزائري أصبح يأخذ بنظام وحدة القضاء والقانون بصفة خاصة ، وذلك منذ عام 1965،كما سبق الإشارة إلى ذلك.

كما سبق التقرير و التأكد على أن النظام القضائي الجزائري يقرر ويعرف نظرية الدعوى القضائية الإدارية في أوسع تطبيقاتها وأحدث تطوراتها مع أن النظام القانوني لنظرية الدعوى الإدارية هو نظام قضائي في مصادره.

وذلك دليل على طموح الجزائري في تجسيد وتطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية بصورة سليمة وفعالة ، بصورة تحمي المصلحة العامة في المجتمع وحقوق وحريات الإنسان في الدولة ،والرغبة الجامحة في تبني وتطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل في ميدان الوظيفة القضائية في الدول الجزائرية الحديثة.

كما يرجع السبب في اعتناق وتطبيق نظرية الدعوى القضائية الإدارية في النظام الجزائري بصورة واسعة ومتطورة إلى طبيعة علاقة التأثير التاريخية والفنية بين النظام القضائي الفرنسي والنظام القضائي الجزائري وبين أنواع الدعاوي الإدارية الموجودة في هذا النظام دعوى التفسير[1]

[1] عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري،مرجع سابق، ص: 126-127.

الفرع الثاني :

1- وضعية دعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري:

فدعوى التفسير الإدارية موجودة في النظام القضائي الجزائري الحالي منذ الاستقلال كنوع من أنواع الدعاوي القضائية الإدارية في النظام الجزائري ، ويمكن إبداء ملاحظتين حول وضعية دعوى التفسير في النظام القضائي الجزائري حاليا أولى هاتين الملاحظتين:

*ان قواعد النظام القانوني والقضائي الجزائري تتعرض لدعوى التفسير في صيغة تأكيد مبدأ وجود هذه الدعوى ، والإشارة إلى طبيعة الجهة القضائية المختصة بها فقط دون التطرق إلى تفاصيل النظام القانوني لدعوى التفسير كالشروط الشكلية لقبولها ، وبيان طريق تحريكها ورفعها ، وكذا سلطات القاضي فيها وطبيعة الحكم الصادر فيها ...فما هو النظام القانوني الذي تطبقه سلطات القضاء المختصة بدعوى التفسير في النظام القضائي الجزائري ؟ ولاسيما أن الجهة القضائية المختصة بدعوى التفسير الإدارية في الجزائر موجودة وتعمل في نطاق فلسفة وروح وهيكلة نظام وحدة القضاء والقانون ،مع العلم أن أغلب مصادر وقواعد النظام القانوني لدعوى التفسير الإدارية هي مصادر وقواعد قضائية في أصلها وأغلبها ،وجهات نظام القضاء الإداري المتخصصة والمختصة بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية وتفسير وتطبيق قواعد النظام القانوني الإداري .هذه الجهات هي الأقدر على تفسير وتطبيق قواعد النظام القانوني لدعوى التفسير الإدارية تفسيرا أو تطبيقا سليما[1].

*أما الملاحظة الثانية على وضعية دعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، في محدودية وضيق بل انعدام تطبيق دعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري . ويمكن التأكد من ذلك بالرجوع إلى أحكام القضاء الجزائري ،ولاسيما أحكام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي كانت تختص وحدها بدعوى التفسير الإدارية قبل صدور القانون:23-30،المؤرخ في18/08/1990 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

[1] عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري،ص: 134.

ويعود ذلك – من جهة النظر الخاصة - إلى سببين هما :

أولا: أن طبيعة النظام القضائي الجزائري القائم على مبدأ وحدة القضاء والقانون بالرغم من مرونة وواقعية النظام القضائي الجزائري بالقياس إلى نظام وحدة القضاء والقانون المطبق في بلدان أخرى . إن طبيعة هذا النظام لا تشجع ولا تسهل عملية تطبيق دعوى التفسير الإدارية تطبيقا سليما ومزدهرا وواسعا ، لأن النظام القانوني لدعوى التفسير الإدارية هو نظام قضائي أصلا من صنع القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن ، وهذا القضاء الإداري المتخصص والمختص بتفسير وتطبيق دعوى التفسير هو القضاء الأصيل بدعوى التفسير وهو الأقدر على تكيف وتطوير وملائمة قواعد النظام القانوني لدعوى التفسير الإدارية [1].

ثانيا : إن ضمان تطبيق كل من دعوى التفسير الإدارية ،ودعوى تقدير مدى شرعية الأعمال القانونية الإدارية بصورة دائمة وواسعة فعالة ،يتطلب بالإضافة إلى عوامل وشروط وجود نظام قانوني قضائي متخصص ومختص بتطبيق هاتين الدعويين ، وهو القضاء الإداري -تطبيقا سليما - يتطلب بالإضافة إلى ذلك وجود وعي قانوني وقضائي عريق وعميق التأثير والتأثر في المجتمع وفي محيط (بيئة) النظام القضائي في الدولة ، وتمارس مهن ونضج في ممارسة العمل القضائي لدى كافة أطراف العملية القضائية في الدولة ، وهذه الشروط والعوامل مازالت تشكل مجرد عناصر حلم عظيم وطموح جامع في الدولة الجزائرية المعاصرة الفتية.

إلا أن اعتناق الدولة الجزائرية لنظام ازدواج القضاء بموجب أحكام المادتين 152-153 من دستور 28 نوفمبر 1996 الذي سن الأسس الدستورية لنظام القضاء الإداري الجزائري . وقد تكلفت العديد من النصوص القانونية العضوية والعادية التنظيمية ببناء المنظومة لنظام القضاء الإداري في الدولة الجزائرية المعاصرة .

ومن أهم هذه النصوص القانونية :

*القانون العضوي رقم:98-01 المؤرخ في :30 مايو 1998 والمتعلق بصلاحيات مجلس الدول وتنظيمه وعمله

*القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية

[1] عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري مرجع نفسه،ص: 135

*والقانون العضوي المتعلق بصلاحيات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

إن تبني الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية لنظام القضاء الإداري سيدعم جهود القضاء والفقه الجزائريين في رسم معالم تطبيق هذه الوسيلة القضائية المتخصصة والفعالة في تطبيق مبدأ الشرعية وحماية الدولة القانونية في الدولة الجزائرية ، وإثراء النظام القضائي والقانون الجزائري بالحلول والاجتهادات والأساليب القانونية والقضائية الفعالة لتطبيق كافة الوسائل والدعاوي والدفوع القضائية الإدارية بصورة أكيدة وفعالة ومزدهرة تجسيدا لفكرة الدول القانونية ، وحماية لحقوق الإنسان والمواطن في ظل دولة العدالة الاجتماعية والمساواة الشاملة والحقيقة. هذه هي وضعية وأفاق دعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري كعنصر من عناصر تحديد مفهوم دعوى التفسير الإدارية[1]

2- آثار دعوى التفسير:

تضطلع دعوى التفسير بدور حيوي و هام شأنها شأن الدعاوى الإدارية الأخرى ، و ذلك من خلال تأكيد و توضيح الآثار القانونية و المراكز و الأوضاع المنشأة و المنظمة بواسطة التصرفات و الأعمال القانونية الإدارية ، تضمن التفسير السليم للقانون من طرف السلطات الإدارية ،و المنهج المتبع من طرف القاضي المختص بالتفسير سواء رفعت الدعوى إليه مباشرة ، أو بواسطة الإحالة القضائية[2].

[1] عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري،ص: 136.

[2] لجلط فواز، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية .مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق،فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 2008/2007 .، ص:.136

المبحث الثاني :ماهية دعوى فحص المشروعية.

لتحديد ماهية دعوى فحص الشرعية بصورة أكثر تحديدا ووضوحا يجب أن تتعرض الدراسة والبحث هنا إلى الموضوعات والحقائق و العناصر المختلفة والتي تتضافر وتتشابك وتتكامل في تحديد مفهوم دعوى تقدير الشرعية أهمها تعريف الدعوى فحص المشروعية ،نشأة وتطور دعوى فحص المشروعية خصائص دعوى فحص المشروعية ، عملية التمييز وتفريق دعوى تقدير الشرعية عن غيرها من الدعاوي القضائية الأخرى ،أساس دعوى فحص المشروعية ، ومكانة دعوى فحص المشروعية في نظام القضائي الجزائري المعاصر[1] .

[1] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ،ص:05.

المطلب الأول : دعوى فحص المشروعية.

تعد دعوى فحص المشروعية من أهم دعاوى القضاء الإداري ، من خلال الدور و الوظيفة التي يقوم بها القاضي في حل النزاعات الإدارية و حماية الصالح العام ، من خلال رقابة شرعية أعمال و تصرفات الإدارة العامة.

الفرع الأول : تعريف دعوى فحص المشروعية.

تعرف بأنها دعوى قضائية قد ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام جهات القضاء الإداري طبقا لأحكام الاختصاص العضوي والموضوعي ضد القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية المركزية ، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ، ويطلب في عريضة الدعوى من القضاء المختص في الكشف والإعلان القضائي الرسمي عن مدى شرعية ، أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه بتقرير الشرعية القانونية[1].

و تعرف أيضا بأنها :«الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري ، و إقرار مشروعية من عدمها.»[2]

ومن هذا يمكن القول أن دعوى فحص المشروعية دعوى قضائية خالصة دون النظر للجهة التي تقوم بتحريكها ، لأنها طريقة قضائية لابد من إتباع إجراءاتها ،وتطبيقا لكل من أراد أن يطعن بفحص ضد مشروعية القرارات وضد القرارات عن الأشخاص الإدارية المذكورة في المادة801.[3]

أما عن الإطار القانوني لدعوى فحص المشروعية هو نفسه الإطار القانوني للدعوى التفسير والذي تناولناه في المبحث الأول .

---

[1] بوجادي عمر،لمرجع سابق، ص: 191-192.

[2] الزين عزري ،الأعمال الإدارية ومنازعاتها. مطبوعات مختبر الإجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع ،الجزائر، 2010.، ص11.

[3] عبد العزيز شيخا، القضاء الإداري، دن،دط 2001ص20.

1- نشأة وتطور دعوى تقدير الشرعية

دعوى فحص المشروعية هي دعوى حديثة جدا ، حيث أنها لم تظهر كدعوى قضائية مستقلة إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

فإذا كانت نظرية الدعوى الإدارية عموما تتسم بالحداثة ،فان دعوى فحص المشروعية أكثر حداثة وجدة ، فهكذا وبعد وجود نظام القضاء الإداري في الدول والنظم التي تطبق نظام ازدواج القضاء والقانون ، وظهور مبدأ فصل الإدارة العامة عن القضاء ، وجدت دعوى فحص المشروعية من نظرية الدفع بعدم الشرعية في الأعمال الإدارية والأحكام القضائية الإدارية خلال عملية النظر والفصل في دعوى عادية مدنية أو تجارية أو اجتماعية أمام جهات القضاء العادي المختصة ، فكانت هذه الجهات القضائية تحكم بإحالة مسألة تقدير مدى شرعية أو عدم شرعية الأعمال الإدارية أو الأحكام القضائية الإدارية إلى جهات القضاء الإداري المختصة تطبيقا لقواعد الاختصاص القضائي السائدة وتطبيقا كذلك لمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الفصل بين الإدارة ، وبذلك ظهرت دعوى تقدير الشرعية كدعوى قضائية إدارية مستقلة عن الدعاوي العادية أي الدعاوي المدنية التجارية والاجتماعية والجنائية .[1]

ولكن تطبيق هذه الدعوى كان في بداية الأمر يتم من خلال دعوى التفسير الإدارية ، حيث كانت دعوى فحص المشروعية مندمجة و مختلطة بدعوى التفسير الإدارية ، ثم انفصلت عنها في القرن العشرين ، وأصبحت دعوى مستقلة وقائمة بذاتها ، ثم ظهرت عوامل ومعطيات جديدة أدت إلى تقليص دعوى تقدير الشرعية ، حيث أصبحت جهات القضاء الجنائي تختص بالنظر والفصل في مسألة الدفع بعدم شرعية القرارات العامة والتنظيمية " اللوائح الإدارية " تطبيقا لقاعدة أن قاضي الدعوى الأصلية هو قاضي الدفع ، وكان ذلك للقضاء على أساس مبدأ حتمية تمتع القاضي الجنائي بسلطات واختصاصات كاملة وواسعة من أجل الكشف عن كافة عناصر وملابسات وظروف الجريمة ومن أجل القدرة على تكييف الجريمة تكييفا سليما وصحيحا وبهذا تحديد وتقدير العقوبات المقررة تحديدا وتقديرا سليما وفقا لما يقضي به مبدأ شرعية الجريمة والعقوبات .

[1] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ، مرجع سابق ،ص:07.

فأصبح نطاق تطبيق دعوى فحص المشروعية محصورا في الحالات الدفع بعدم الشرعية في القرارات والأعمال الإدارية والأحكام القضائية الإدارية المثارة أما المحاكم العادية المدنية والتجارية والاجتماعية ،وأمام جهات القضاء الحنائي في حالة الدفع بعدم شرعية القرارات الفردية فقط دون القرارات العامة "اللوائح الإدارية التي يختص مبدئيا بها القضاء الجنائي للاعتبارات السابقة الذكر

هذا ومازال النظام القانوني لدعوى تقدير الشرعية في طور الاكتمال والبناء.

2- أنواع تحريك دعوى فحص المشروعية :

تتحرك دعوى تقدير وفحص مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها أمام القضاء الإداري بالطريقتين نفسهما المتعلقتين بدعوى التعويض الطريقة المباشرة والطريق غير المباشرة (الإحالة القضائية) .[1]

أ/ الطريقة المباشرة:

حيث ترفع الدعاوى مباشرة و ابتداء أمام الجهة القضائية المختصة لأجل البحث في مدى مشروعية قرار إداري معين[2]، و تكون في نطاق شروط و الإجراءات القانونية و القضائية المقررة.

ب/ الطريقة غير المباشرة:

فالقاعدة على أنه يحظر على الهيئات القضائية الفاصلة في المواد المدنية ، تقدير مشروعية قرار إداري أثناء دعوى تدخل في اختصاصها ، مما يقتضي إحالة الأمر على القضاء الإداري المختص[3]، حيث تنظر في مدى مشروعية القرار الإداري ، و تصدر حكما نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه يتضمن نتائج الفحص و التقدير لتستأنف بعدها محاكم القضاء العادي عملية النظر و الفصل في الدعوى العادية على ضوء الحكم القضائي الإداري.[4]

---

[1] محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري الجزائري.دار العلوم للنشر, . والتوزيع،عنابة ،2009 , ص:88.

[2] عزري الزين، مرجع سابق، ص:110 .

[3] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص84 .

[4] عزري الزين، المرجع نفسه، ص111.

الفرع الثاني : مزايا دعوى فحص المشروعية الادارية

أولا: خصائص دعوى تقدير الشرعية

تعتبر هذه دعوى قضائية إدارية تتميز بمجموعة من الخصائص الذاتية تتمثل في:

أ/ أنها دعوى قضائية:

هذه الدعوى ليست مجرد دفع من الدوافع فهي تعتبر دعوى قضائية و ليست دفعا بعدم الشرعية الذي يثار أمام الجهات القضاء العادي خلال التطور و الفصل في دعوى عادية أو جنائية أصلية هو مجرد وسيلة و حالة تحريك عملية رفع دعوى تقدير الشرعية حيث

أن الدفع بقرارعدم الشرعية أو حكم قضائي إداري قد يؤدي الى الحكم بالإحالة امام جهات القضاء بالدعوى الإدارية بصفة عامة و دعوى تقدير الشرعية بصفة خاصة ,فهذه الأخيرة تمثل أداة هجومية على التصرف القانوني الإداري المدفوع و المطعون فيه بعدم الشرعية وليست مجرد وسيلة دفاعية[1]

ب/ أنها من دعاوي قضاء الشرعية:

فهي تنصب على القرارات الإدارية و الأحكام القضائية و تقدير مدى شرعيتها ,و هذه الدعوى تستهدف حماية الشرعية الإدارية لأعمال الإدارة و الأحكام القضائية الإدارية,و يتم تحريكها و ممارستها على المسائل الشرعية.

ج/ أنها دعوى موضوعية عينية:

تعتبر هذه الدعوى دعوى موضوعية و عينية و ليست دعوى شخصية و ذاتية,تكتسب هذه الدعوى هذه الطبيعة و السلطة لأنها تنعقد على أساس مركز قانوني عام ألا و هو مسألة مدى شرعية الأعمال الإدارية النهائية.[2]

[1] لجلط فواز، مرجع سابق ، ص:141

[2] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ،مرجع سابق ، ص: 08

د/ **أنها دعوى وقائية:**

فهذه الدعوى تستهدف الرقابة و تقدير الشرعية للأعمال الإدارية,و الأحكام القضائية الإدارية للترتيب الآثار و النتائج اللازمة لضمان حماية شرعية الأعمال و الأحكام.

و في كثير من الأحيان تؤدي أحكام هذه الدعوى إلى تنبيه و إعلان السلطات المختصة إلى مسألة مدى شرعية أو عدم شرعية الأعمال الإدارية و كذا الأطراف المعنية بهذه الأعمال لتتدخل لاتخاذ الإجراءات و الأعمال اللازمة لضمان حماية شرعية الأعمال الإدارية مثل:

(إجراءات وأعمال إلغاء أو سحب المقررات الإدارية إداريا و قضائيا)[1].

ثانيا: تمييز دعوى فحص المشروعية عن الدعاوي الإدارية

إن أهم ما يميز هذه الدعوى عن باقي الدعاوي يظهر في النقاط التالية :

1- دعوى فحص المشروعية ودعوى الإلغاء:

إذا كانت الدعاوى الإدارية عموما تتصف بحداثة النشأة ,فان دعوى فحص و تقدير المشروعية هي الأكثر حداثة ، وقد أدى إلى ظهورها الدفع بعدم مشروعية القرارات المثار أمام جهات القضاء العادي مما فرض إحالة الأمر على القاضي الإداري خاصة في النظم القضائية ذات التوجه المزدوج أي التي تبنت نظام ازدواجية القضاء.

وتتلقي دعوى فحص المشروعية و دعوى الإلغاء أن كل منها توصف على أنها دعوى شرعية أي أن الهدف منهما واحد و هو المحافظة على شرعية القرارات الإدارية و انسجامها و تناسقها مع التشريع و التنظيم الجاري بها العمل ، و أن كل منها توصف بأنها دعوى موضوعية ، وترفعان أمام نفس الجهة القضائية

[1] لجلط فواز، مرجع سابق ، ص:148.

مع تمييز بالنظر لطبيعة القرار الإداري فان كان صادرا عن جهة مركزية وجب عرضه على مجلس الدولة ، وان كان صادرا عن جهة محلية أو مرفقيه وجب عرضه على المحكمة الإدارية[1].

وترفع كل من دعوى فحص المشروعية و دعوى الإلغاء عن طريق محام مع اشتراط الاعتماد لدى الجهات القضائية العليا بالنسبة للقضايا المعروضة أمام مجلس الدولة وينجم عن دعوى الإلغاء كذلك دعوى فحص المشروعية دفع المصاريف القضائية و تختلف دعوى الإلغاء عن دعوى فحص مشروعية القرار الإداري في عناصر و نقاط كثيرة أهمها[2]:

أ/ من حيث طرق التحريك:

تختلف دعوى فحص المشروعية عن دعوى الإلغاء من حيث طرق تحريك ورفع كل منها ،فإذا كانت دعوى تقدير الشرعية تتحرك وترفع بعد عملية الإحالة القضائية من طرف جهات القضاء العادي كأصل عام ،فان دعوى الإلغاء تتحرك وترفع دائما مباشرة أو بواسطة الطريق المباشر ،دون اشتراط وجود دفوع قضائية ومسألة الإحالة القضائية.

ب/ من حيث الهدف من إقامة الدعوى:

إن الهدف من إقامة دعوى الإلغاء هو إعدام القرار الإداري المطعون فيه،فيحرص رافع الدعوى أن يكشف من خلال دعواه عن جملة الثغرات التي تميز بها القرار الإداري أي من حيث الجوانب الشكلية أو من حيث الجوانب الموضوعية.

أما الهدف الأساسي من إقامة دعوى فحص المشروعية هو معرفة موقف جهة القضاء المختص من قرار معين من زاوية مشروعيته ذلك أنه كثيرا ما تبادر السلطة الإدارية المختصة لسحب قرارها الإداري بعد الاطلاع على القرار القضائي الفاصل في دعوى فحص المشروعية إذا أقر القضاء وضعية المخالفة بين القرار الإداري و نص رسمي في التشريع أو التنظيم.

[1] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ،مرجع سابق ، ص:36-37.
[2] محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق , ص:94.

ج/ من حيث سلطة القاضي:

إن قاضي الإلغاء هو قاض متخصص مخول قانونا بإعدام القرار الإداري والإعلان عن نهايته قضائيا سواء كان صادرا عن هيئة مركزية أو إدارة محلية أو مرفقيه[1]، أما قاضي فحص المشروعية فلا تمتد يده لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه ,بل يتوقف عند إبراز وجه المشروعية من عدمها.[2]

د/ من حيث الفائدة العملية بالنسبة لرافع الدعوى:

لما كانت دعوى الإلغاء دعوى عينية الهدف من إقامتها إلغاء قرار إداري ، فإنها تعود بالفائدة المباشرة على رافعها .فلو تصورنا أن القرار المطعون فيه هو قرار فصل عن الوظيفة ,فان إلغاءه من جانب القضاء المختص و إقرار أحقية الموظف في العودة لمنصب عمله فيه فائدة مباشرة بالنسبة له بينما لا يحقق دعوى فحص المشروعية ذلك فهي عبارة عن دعوى الغرض منها تحديد موقف القضاء من قرار إداري من حيث مدى مشروعيته، الأمر الذي يؤدي إلى استبعاده من النزاع المطروح أمام القضاء اذا كان غير مشروع.[3]

هذه هي أهم الفروق بين كل من دعوى فحص المشروعية ودعوى الإلغاء ،تحقق عملية التعرف عليها معرفة أكثر حول دعوى تقدير الشرعية ، وتدل هذه الفروق والاختلافات على مبدأ استقلالية دعوى فحص المشروعية من دعوى الإلغاء بالرغم من تشابهما واشتراكهما في الطبيعة القضائية والموضوعية ، ومن حيث كونهما من دعاوي قضاء الشرعية .[4]

2/تمييز بين دعوى فحص المشروعية ودعوى التعويض الإدارية

يكمن التمييز فيها وهو أن دعوى فحص المشروعية ، إن صاحب المصلحة يطلب من القاضي المختص فحص مدى مشروعية القرار أي هل هو مطابق

---

[1] عمار بوضياف دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر،ط1،2009،ص:62.

[2] سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005 ص:20 .

[3] رمضان بطيخ، القضاء الإداري ومبدأ المشروعية، مداخلة ألقيت بمناسبة مؤتمر القضاء الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإداري ديوان المظالم، الرياض،11-22أكتوبر2008، ص :08.

[4] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ،مرجع سابق ، ص:38.

ومتفق مع القانون أم لا، ويكمن دور القاضي وسلطاته تقتصر على الإعلان عن مشروعية القرار أو عدم مشروعيته ولا يتعد ذلك الإلغاء أو التعديل ، مقارنة بدعوى التعويض فهي تشمل يرفعها ذوي المصلحة والصفة أمام القضاء المختص بهدف المطالبة للاعتراف لهم بحق شخصي مكتسب وتقدير الأضرار.[1]

- تختلف دعوى فحص المشروعية عن دعوى التعويض الإدارية من حيث الطبيعة القانونية والخصائص ،حيث أن دعوى فحص المشروعية هي دعوى قضائية عينية وموضوعية ومن دعاوي قضاء الشرعية بينما دعوى التعويض هي دعوى قضائية شخصية وذاتية ،ومن دعاوي الحقوق.

- تختلف دعوى فحص المشروعية عن دعوى التعويض من حيث سلطات القاضي في كل منهما ،فإذا كانت سلطة القاضي المختص بدعوى فحص المشروعية محدودة وضعيفة ، حيث تنحصر وتتحدد في سلطة الكشف والإعلان عن مدى شرعية أم عدم شرعية تصرف إداري أو حكم قضائي إداري ، دون أن تتوسع وتمتد هذه السلطة إلى ترتيب أثار قانونية أخرى ، كإلغاء التصرف غير المشروع ، أو الحكم بالتعويض عن الأضرار التي سببها ،أو الأمر بإلغائه أو سحبه أو تعديله إداريا [2].

فإن سلطات القاضي المختص بدعوى التعويض كاملة وواسعة ،حيث تتدرج وتمتد سلطة قاضي دعوى التعويض المختص من سلطة الكشف عن مدى وجود الحق ثم سلطة التحقق والبحث عن مدى إصابة هذا الحق بأضرار ، إلى سلطة تقدير الأضرار التي أصابت الحق ،فسلطة تقدير التعويض الكامل والعادل عن الأضرار التي أصابت الحق والحكم بها في حكم قضائي حائز لقوة الأمر المقضي به ،ثم سلطة الأمر بتنفيذ هذا الحكم من طرف السلطة الإدارية المدعى عليها.

- كما تتميز دعوى تقدير الشرعية عن دعوى التعويض من حيث طبيعة التصرفات الإدارية محل الطعن في كل منهما ، فإذا كانت دعوى تقدير الشرعية تنصب على أعمال إدارية قانونية فقط (القرارات الإدارية والعقود الإدارية) وأحكام القضاء الإداري ،فإن دعوى التعويض تنصب على كل الوقائع والأعمال الإدارية المادية

[1] بن هني لطيفة، ،سلطات القاضي الإداري في ظل السلطة التقديرية للإدارة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،قسم الحقوق،الجزائر1 تخصص دولة ومؤسسات، 2012/2011.ص:153.

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري مرجع سابق ،ص : 570 .

والفنية والقانونية ،أي تنصب دعوى التعويض على القرارات والعقود الإدارية وأحكام القضاء الإداري بالإضافة إلى الأعمال الإدارية المادية والفنية.[1]

- ونختلف دعوى فحص المشروعية عن دعوى التعويض من حيث طرق رفع كل من هذين الدعويين ، حيث ترفع دعوى تقدير غالبا وأصلا بواسطة الإحالة القضائية من طرف القضاء العادي المدني أو التجاري ،أو الاجتماعي أو الجنائي ، بينما ترفع دعوى التعويض مباشرة .[2]

- وتختلف دعوى فحص المشروعية عن دعوى التعويض من ناحية بعض الشروط الشكلية لقبول الدعوى ، فهكذا لا يشترط مثلا لرفع وقبول دعوى فحص المشروعية شرط المدة ، وإنما يمكن رفعها وقبولها كلما وجد حكم إحالة قضاء على جهات القضاء العادي بعد عملية الدفع أمامه بعدم شرعية الأعمال الإدارية أو الأحكام القضائية الإدارية ،بينما يتطلب لرفع وقبول دعوى التعويض شرط

احترام الميعاد القانوني المقرر ، وشرط عدم تقادم الحق الذي تؤسس عليه دعوى التعويض [3]

- كما تختلف دعوى فحص المشروعية عن دعوى التعويض من حيث طبيعة الحكم الصادر في كل منهما حيث يتمتع الحكم الصادر في دعوى فحص المشروعية بحجة مطلقة وعامة تخاطب الكافة ويحتج بها على الكافة نظرا لكون دعوى فحص المشروعية دعوى عينية-موضوعية - ومن دعاوي قضاء الشرعية ، بينما الحكم الصادر في دعوى التعويض يتمتع بحجية نسبية لا تخاطب ولا يحتج بها إلا على نفس الخصوم أطراف الدعوى وفي ذات الموضوع فقط نظرا لطبيعة وخصائص دعوى التعويض باعتبارها دعوى شخصية ومن دعاوي الحقوق.

هذه هي أهم الفروق بين دعوى فحص المشروعية وكل من دعوى الإلغاء ، ودعوى التعويض الإدارية ، تؤدي عملية التعرف عليها إلى فهم ومعرفة دعوى تقدير الشرعية بصورة أكثر وضوحا وتحديدا ، وتنظيما وتشريعا صحيحا وتطبيقا قضائيا تطبيقا سليما وفعالا[4].

[1] بن هني لطيفة ، مرجع سابق ،ص : 154.
[2] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص :40.
[3] بن هني لطيفة، المرجع نفسه، ص:155.
[4] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، المرجع نفسه، ص :40-41.

المطلب الثاني : دور دعوى فحص المشروعية في حماية دولة القانون وحقوق الإنسان

سبقت الإشارة في هذه الدراسة التسجيل حقيقة أن تفعيل عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل دولة القانون وازدهار دور القضاء الإداري في ذلك يعود براعته واجتهاداته الخلاقة في توسيع آليات ووسائل رقابته على أعمال السلطات الإدارية ، أي اضطراره في توسيع أنواع الدعاوي الإدارية على أساس مبدأ التخصص وتقسيم العمل في ممارسة عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة كركن من أركان وجود وتطبيق دولة وتطبيق دولة القانون وحماية حقوق الإنسان بصورة محكمة وفعالة[1] .

ولدعوى فحص المشروعية دورا ووظيفة خاصة ومهمة في ذلك ، ولتحديد وتوضيح هذه الحقيقة القضائية سيتم التعرض في هذا المبحث إلى بيان أسس دعوى فحص المشروعية أي أسباب ومبررات وأبعاد وجودها وتطبيقها ،ثم التطرق والبحث عن مكانة هذه الدعوى في النظام القضائي للدولة الجزائرية المعاصرة ، وذلك في مطلبين اثنين هما.

الفرع الأول :

أسس دعوى فحص المشروعية

المقصود بأساس دعوى فحص المشروعية هنا ، هو بيان مبررات وجود هذه الدعوى وقيمة والوظائف التنظيمية والقانونية والقضائية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية لدعوى تقدير الشرعية.

وقد سبق التعرض في نطاق هذه الدراسة إلى محاولة بيان أسس نظرية الدعوى الإدارية ، ومنها الأسس التنظيمية والقانونية و القضائية ، والأسس الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

ودعوى فحص المشروعية كنوع من أنواع الدعاوي الإدارية تشترك مع بقية الدعاوي الإدارية ، في هذه الأسس ، حيث تستمد مبررات وجودها كدعوى قضائية

[1] ، عمار عوابدي ، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، مرجع سابق،ص:41.

إدارية ، وقيمة وظائفها التنظيمية والقانونية و القضائية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وتقدم المحاولة هنا لتجسيد وتخصيص هذه الأسس بالنسبة لدعوى تقدير الشرعية ، من حيث إبراز مبررات وجود هذه الدعوى الإدارية كدعوى مستقلة وقائمة بذاتها ، وبيان أهمية ومزايا تطبيقها في مجال الوظيفة القضائية في الدولة[1] .

ومن أهم القيم والمزايا لدعوى تقدير الشرعية التي تؤسس دعوى تقدير الشرعية ما يأتي

أ-إن وجود دعوى فحص المشروعية - كدعوى إدارية مستقلة وقائمة بذاتها عن بقية الدعاوي الإدارية الأخرى ، ولاسيما استقلالها عن كل من دعوى التفسير الإدارية ، ودعوى الإلغاء[2] ،

وكذا استقلالها عن دعاوي القضاء العادية المختلفة – ان وجود هذه الدعوى يجسد مبدأ التخصص وتقسيم العمل في مجال الوظيفة القضائية بصفة عامة وفي نطاق نظرية الدعوى الإدارية بصفة خاصة ، حيث تتخصص دعوى تقدير الشرعية كأداة ووسيلة قضائية في الاضطلاع بعملية رقابة الشرعية على أعمال الدولة ولإدارية العامة في الدولة بصورة فعالة ورشيدة .

فدعوى فحص المشروعية هي الدعوى القضائية الإدارية التي يمكن بواسطتها للجهات القضائية المختصة بالدعوى الإدارية أن تراقب الأعمال الإدارية ، والأحكام القضائية الإدارية من حيث مدى شرعيتها أو عدم شرعيتها ، وإعلان ذلك قضائيا في حكم قضائي حائز لقوة الأمر المقضي به وذا حجية قانونية مطلقة وعامة ، لترتيب النتائج والآثار القانونية والقضائية اللازمة لتقدير الحقوق والحريات وحمايتها بصورة مؤكدة وفعالة في مواجهة السلطات الإدارية وإعمالها غير المشروعة الضارة[3].

ب- تضطلع دعوى فحص المشروعية بدور حيوي وفعال في البحث و الكشف مدى وجود الحقوق والمصالح القانونية الجوهرية الفردية من خلال عملية البحث

[1] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ،مرجع سابق ، ص:42.
[2] عمار بوضياف دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مرجع سابق،ص65.
[3] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ،المرجع نفسه، ص:43.

القضائي بواسطة هذه الدعوى عن مدى شرعية أو عدم شرعية الأعمال الإدارية وإحكام القضاء الإداري . فدعوى تقدير الشرعية هي تحرك وتجسد سلطات الجهات القضائية المختصة بالدعوى الإدارية في البحث والكشف عن مدى شرعية الأعمال الإدارية والأحكام القضائية الإدارية وإعلان ذلك رسميا بإصدار حكم قضائي لقوة الأمر المقضي به ، وذي حجية قانونية مطلقة وعامة[1]. وينجم عن هذه العملية توضيح الحقوق والمراكز القانونية الفردية وتأكيدها وترتيب النتائج القانونية والقضائية والمادية اللازمة لحماية هذه الحقوق والمراكز القانونية الفردية .

ج- تساعد دعوى فحص المشروعية جهات القضاء العادي ، أي المحاكم المدنية و المحاكم التجارية ، والمحاكم الاجتماعية و المحاكم الجنائية في الاضطلاع بوظائفها في عمليات النظر والفصل في الدعوى العادية والأصلية ، حيث أن عملية النظر والفصل في حكم الإحالة القضائية من طرف جهات القضاء الإداري وإصدار حكم قضائي يكشف ويعلن عن مدى شرعية أو عدم شرعية الأعمال الإدارية والأحكام القضائية الإدارية المدفوع والمطعون فيها بعدم الشرعية ، يساعد ذلك في توضيح مدى وجود المراكز القانونية والحقوق الفردية للخصوم أطراف الدعوى العادية ، فيسهل ذلك على جهات القضاء العادي عملية النظر والفصل في الدعوى العادية الأصلية بصورة سليمة وعادلة .

د- تشكل دعوى فحص المشروعية مع دعوى التفسير الإدارية حلقة وصل ووسيلة علاقة التعاون والكامل بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي بصورة منظمة ومتناسقة ، فبواسطة دعوى فحص المشروعية تتم عملية التنسيق بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي في الفصل في الدفوع والإحالة القضائية المنصبة على الأعمال الإدارية المرفوع والمطعون فيها بعدم الشرعية [2].

هـ- تمهد دعوى فحص المشروعية وتسهل وتنبه لاتخاذ الإجراءات والأعمال اللازمة لمحو آثار الأعمال الإدارية غير المشروعية إداريا وقضائيا بصورة يضمن حماية شرعية وعدالة الأعمال الإدارية وحقوق وحريات الأفراد ، فهكذا يؤدي الحكم في دعوى تقدير الشرعية بحكم عدم شرعية أعمال إدارية معنية إلى تدخل السلطات الإدارية لتعديل أو سحب أو إلغاء هذه الأعمال الإدارية غير المشروعية ، أو إجراء عملية الصلح والاتفاق بينهما وبين الأفراد المتضررين من الأعمال

[1] رمضان بطيخ، القضاء الإداري ومبدأ المشروعية، مرجع سابق،ص 08

[2] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ،مرجع سابق ، ص :44-45.

الإدارية غير المشروعية بخصوص إصلاح الأضرار التي سببتها ، كما قد يؤدي الحكم بعدم شرعية أعمال إدارية معينة إلى تحريك كل من دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، دعوى فسخ العقود الإدارية وفقا لنوعية وطبيعة العمل الإداري المحكوم بعد شرعيته .

هذه أهم مظاهر قيم ومزايا دعوى فحص المشروعية التي تبرر وتؤسس وجود دعوى تقدير الشرعية كدعوى إدارية مستقلة ومتخصصة في عملية الرقابة على أعمال الدولة والإدارة العامة وفي عملية حل المنازعات الإدارية بصورة سليمة وفعالة في الدولة المعاصرة بما يجسد دولة القانون ويكرس حماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني :

أولا: مكانة دعوى فحص المشروعية في النظام القضائي الجزائري

وجدت وتوجد دعوى فحص المشروعية في النظام القضائي الجزائري منذ البداية ، منظرا لتجذر وتأصيل أسس ومضمون وأهداف فكرة دولة القانون ومبدأ الشرعية في الدولة والمجتمع في أعماق الضمير القانوني والإنساني والنضالي السياسي والثوري والحضاري للشعب الجزائري الأصيل ، وتأسيسا على المحاولات الجزائرية الجادة والمخلصة في تجسيد وبلورة وتطبيق فكرة دولة القانون ومبدأ الشرعية في الدولة الجزائرية المعاصرة ، وبعد انتصار ثورة أول نوفمبر 1954 الخالدة واستعادة السيادة والاستقلال الوطنية ، فقد تضمنت باستمرار مواثيق الثورة الجزائرية ومصادر النظام القانوني للدولة الجزائرية أسس ومضمون وأهداف وأبعاد دولة القانون ومبدأ الشرعية تجسيدا الآمال وطموحات الشعب الجزائري ، وعقيدته في الحرية والعدالة الاجتماعية ، وثورته المستمرة على الظلم والطغيان والاستبداد والفساد مهما كان مصدره[1] .

فنظرا لكل ذلك وغيره يتضمن النظام القانوني الجزائري باستمرار على نظرية الدعوى الإدارية بأسسها وأهدافها وأنواعها المختلفة لتجسيد وتطبيق فكرة دولة القانون ومبدأ المشروعية وحقوق الإنسان ، وقد سبقت الإشارة في عدة مرات في نطاق هذه السياسة إلى الإشارة إلى ذلك ، وكيف أن النظام القانوني والقضائي الجزائري قد تبنى منذ البداية نظرية الدعوى الإدارية في احدث تطبيقاتها ، وتوسع في أنواعها بما يضمن تجسيد وتطبيق فكرة دولة القانون ومبدأ الشرعية ، والاضطلاع بعملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة بصورة حقيقية وسليمة وفعالة ولتطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل في مجال عمليات الوظيفة القضائية في الدولة .

فوجدت وتوجد دعوى فحص المشروعية في النظام القضائي الجزائري كدعوى إدارية مستقلة قائمة على أسسها السابقة البيان إلى الجانب الدعاوي الإدارية الأخرى ولتحقق القيم والوظائف والمزايا السابقة الذكر في العمليات القضائية في الدولة الجزائرية المعاصرة.

[1] رمضان بطيخ، القضاء الإداري ومبدأ المشروعية، مرجع سابق،ص : 14.

فهكذا عرف النظام القضائي دعوى فحص المشروعية منذ نشأتها وظهورها ومرت بذات المراحل التي مرت بها الدعوى التفسير الإدارية .

فاغلب النصوص القانونية الأساسية للنظام القضائي الجزائري تؤكد على مبدأ وجود هذه الدعوى وعلى مبدأ تحديد الجهة القضائية المختصة بها ، فابتداء من نص المادة 24 من القانون الصادر في 18 جوان – يونيو – 1963 والمتعلق بتنظيم المحكمة العليا في الجزائر إلى نصوص المواد 7، 231 و 274 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-154 والمؤرخ في 8 جوان –يونيو- 1966 والمتضمن لقانون الإجراءات المدنية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 69-77 المؤرخ في 1969، والأمر رقم 71-80 لعام 1971 ، وبموجب القانون رقم 86-01 والمؤرخ في 28 يناير- جانفي 1986 ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-23 الصادر في 1990/08/18[1] .

فهكذا تنص المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية المعدلة والمتمة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90-23 المؤرخ في 1990/08/18 . على مبدأ وجود دعوى فحص المشروعية إلى جانب الدعاوي الإدارية الأخرى ، وتحديد طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل فيها وبعض قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة بها ، والفصل فيها وبعض قواعد الاختصاص القضائية المتعلقة بها فتقرر في نطاق ذلك المادة السابعة المذكورة سابقا . " تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية الصبغة الإدارية ، طرفا فيها ، وذلك حسب قواعد الاختصاص التالية .

أ- تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر وهران و قسنطينة وبشار و ورقلة التي يحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات ،

- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها .

[1] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ،مرجع سابق ، ص:49.

ب- تكون من اختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها وكذا اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم .

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[1] ،

- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها ...).

كما تنص أحكام المادة التاسعة (09) من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، حيث تؤكد هذه المادة على وجود هذه الدعوى في النظام القضائي من خلال عملية تحديد نطاق اختصاصات مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري .

وهو الأمر نفسه الذي تذهب إلى تأكيده أحكام المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، والمتعلق بالمحاكم الإدارية .

فدعوى فحص المشروعية موجودة في النظام القضائي الجزائري بأسسها وأهدافها ووظائفها السابقة الذكر ، ولكن هناك بعض الملاحظات لابد من إبدائها في نطاق عملية تطبيق هذه الدعوى في النظام القضائي الجزائري ، وهي .

ا-إن دعوى فحص المشروعية المنصوص على مبدأ وجودها وتطبيقها في النظام القضائي الجزائري ، ليس لها نظام قانوني خاص بها شامل وكامل يتضمن على تفاصيل القواعد والأحكام القانونية الإجرائية والشكلية لرفعها وقبولها ، وكذا لا توجد القواعد والإحكام القانونية التي تحدد وتنظم سلطات القاضي المختص في دعوى فحص المشروعية ، وكذا لا توجد القواعد القانونية الموضوعية التي تحدد وتبين أسباب وحالات الحكم بمدى شرعية أو عدم شرعية الأعمال الإدارية المرفوع والمطعون فيها بعدم الشرعية ، كما توجد القواعد القانونية الإجرائية التي تحدد طرق تحريك ورفع هذه الدعوى في النظام القضائي الجزائري.

ب- إن نطاق تطبيق دعوى فحص المشروعية مثل دعوى التفسير الإدارية محدد في نطاق القرارات الإدارية فقط .

[1] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ،مرجع سابق ، ص:52.

ج- إن التطبيقات القضائية لدعوى فحص المشروعية في النظام القضائي الجزائري نادرة أن لم تكون معدومة ، ويعود ذلك إلى طبيعة النظام القضائي الجزائري الذي يأخذ بنظام وحدة القضاء والقانون[1].

د- انه لكي يمكن تطبيق دعوى فحص المشروعية في النظام القضائي الجزائري تطبيقا حقيقيا وسليما وفعالا لابد من بناء نظام قانوني كامل وشامل لكافة تفاصيل تطبيق هذه الدعوى ،وكذا تطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل في مجال الوظيفة القضائية والنظام القضائي في الجزائر تنظيميا – هيكليا – وبشريا وفنيا وقانونيا مثلما هو الحال في النظم القضائية التي تطبق نظام ازدواج القضاء والقانون .

وهذه ملامح حقيقة ومكانة دعوى فحص المشروعية في النظام القضائي الجزائر [2] .

ثانيا: أثار دعوى فحص المشروعية:

ينجم عن هذه الدعوى العديد من الآثار التي يجب مراعاتها و احترامها خلال تنظيم و تطبيق دعوى فحص المشروعية و من بين هذه الآثار ما يلي:

ضرورة تكييف و ملائمة النظام القانوني لهذه الدعوى مع طبيعتها صفتها المادية الموضوعية ، و يتجلى ذلك في سهولة و بساطة و سرعة إجراءاتها و تحريك و رفع هذه الدعوى ، بالإضافة إلى ليونة و مرونة شرط المصلحة فيها، وطبيعة الحكم الصادر فيها الذي يتمتع بحجية عامة ومطلقة،الخ

كما أنها دعوى وقائية ، تهدف رقابة و تقدير مدى شرعية أو عدم شرعية الأعمال الإدارية ، و على أساس هذا كانت دعوى تقدير الشرعية دعوى وقائية ، التي تمنح كشف التجاوزات التي قد تتعرض لها.

و من خلال هذه الدعوى يطلب صاحب المصلحة من القاضي المختص فحص مدى مشروعيته ، بمعنى هل القرار مطابق و متفق مع القانون أم لا ، إذ

[1] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ،مرجع سابق ، ص:50
[2] رمضان بطيخ، القضاء الإداري ومبدأ المشروعية، مرجع سابق،ص 14

أن دور القاضي في هذه الدعوى يقتصر على الإعلان عن مشروعية القرار أو عدم مشروعيته ، و لا يتعدى ذلك الإلغاء أو التعديل.[1]

[1] لجلط فواز، مرجع سابق، ص :152 .

ملخص الفصل الأول :

ان دعوى التفسير ودعوى الفحص المشروعية كلاهما أداة لحماية الأفراد وحرياتهم الأساسية ضد التصرفات الصادرة من الادارة الغير مشروعة وذلك من خلال حكم الذي يصدر من الدعوتين والذي يفسر الغموض والإبهام الذي يسود هذا التصرف أو فحص مشروعيته.

و هذا ما يترتب عنه جعل الأفراد بمركز مساوي مع الإدارة و يحميهم من تعسفها في مباشرة سلطتها ، و هو ما يضمن العمل السليم و الصحيح للجهاز الإداري في الدولة،و يحقق قيام الدولة القانونية.

الفصل الثاني
النطاق الإجرائي لدعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية

دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية باعتبارهما من دعاوى قضائية، تخضعان في تحريكهما للشروط والإجراءات القضائية المقررة قانونا لقبولهما وتطبيقهما،وعليه لا يمكن أن يقبل القاضي المختص بدعوى التفسير أو دعوى فحص المشروعية بعملية النظر والفصل فيها ما لم تتوفر فيها الشروط المقررة لقبولها لأن بدونها لا يمكن للجهة القضائية المختصة بدعوى أن تقبل وتختص بالنظر والفصل في موضوع هذه الدعوى، وهو تفسير أو فحص القرارات الإدارية غير المشروعة

ولما كانت الإدارة في اتصال مستمر مع الأفراد فقد تؤدي هذه الأخطاء إلى الأضرار بهم، ومن مقتضيات العدالة ومقوماتها أن تخضع الإدارة لحكم القانون وأن تكون كلمة القانون هي العليا، ولابد لذلك من تنظيم رقابة قضائية على أعمال الإدارة تضمن سيادة حكم القانون.

يقول الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في هذا المعنى " : أن من كان مظلومًا وكان خصمه قويًا كالإدارة، فلابد من ملاذ يلوذ به ويتقدم إليه بشكواه ولا شيء أكرم للإدارة وأحفظ لمكانتها من أن تنزل مع خصمها إلى ساحة القضاء تنصفه أو تنتصف منه وذلك أدنى إلى الحق والعدل وأبقى للهيبة والاحترام"

ويتعين علينا و من خلال هذا الفصل معرفة كل الشروط المتعقلة سواء من ناحية الموضوعية أو الشكلية لدعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية ومعرفة أيضا سلطات التي يتمتع بقا القاضي في هذه الدعوتين.

المبحث الأول :الشروط الشكلية والموضوعية لقبول دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية.

ان الشروط سواء كانت شكلية أم موضوعية يجب توفرها لقبول الدعوى لذا أردت تخصيص مبحث كامل عنها هذه الشروط لأن بدونها لا يمكن للجهة القضائية المختصة بدعوى ان تقبل وتختص بالنظر فيها وفصل فيها ومن هذا ولمعرفة هذه الشروط قسمت المبحث الي مطلبين المطلب الأول يتعلق بالشروط الموضوعية لدعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية أما المطلب الثاني فهو يتعلق بالشروط الشكلية لكل من الدعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية.

المطلب الأول : الشروط الشكلية لقبول دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية

ان الشروط الشكلية هي شروط يجب توفرها في كلا الدعوتين فبدون هذه الشروط لا يتحقق قبولها من الجهة المعنية ،فعلينا معرفة هذه الشروط والتي سنتطرق اليها في الفروع الموالية.

الفرع الأول :

1- الشروط المتعلقة بأطراف الخصومة

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و جاءت بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[1]

وهذا تطبيقا لمبدأ «لا دعوى دون مصلحة».

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه .كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

ويبدو بالربط بين مضمون المادة 13 أعلاه و المادة459 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 أن المشرع استبعد في صياغة المادة 13 شرط الأهلية[2].

[1] المادة 13 من قانون ، 08-09 مرجع سابق.

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص :409 .

ومن خلالها يتضح أن المشرع الجزائري لم يسم الدعاوي المقبولة على سبيل الحصر إنما نص على شروط متى توفرت في أي دعوى جعلتها مقبولة وصالحة للنظر فيها.وسنحاول التعرض لمضمون هذه المادة وفقا لترتيب فقراتها كالتالي :

الفقرة الأولى:

لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

غير أنه بالرجوع للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وقد ورد فيها ذكر حالات بطلان الإجراءات أشير فيها بوضوح لحالة انعدام أهلية الخصوم و انعدام التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي ، وسنتولى هذه الشروط فيما يلي:

أولا : شرط الصفة في التقاضي

قد يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء ، ومن المفيد الإشارة أن هناك اتجاه في الفقه يدمج شرط الصفة مع شرط المصلحة ، ولقد عرفها البعض بأنها هي الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام .

1- مفهوم شرط الصفة :

إن رافع دعوى لا يكفي أن يتوافر فيه شرط المصلحة في رفع هذه الدعوى فقط ، وإنما يجب أن يجوز أيضا على الصفة ، أي أن يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه ، وإلا لم تقبل دعواه.

ويجد هذا الخلاف مصدره في طبيعة الدعاوي حيث أن معظم هذه الدعاوي يكون موضوعها المطالبة بالحق ولذا تكون الدعوى جزءا لا يتجزأ من هذا الحق وعندئذ لا يتصور وجود دعوى دون أن تستند إلى الحق ولا يوجد حق دون أن تحميه دعوى[1].

لذا فان رافع الدعوى إما أن يكون صاحب الحق نفسه أو من ينيب عنه قانونا وبناءا على ذلك انتقل هذا الخلاف إلى دعوى.[2]

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994، مرجع سابق ،ص156.
[2] خلوفي رشيد ، مرجع سابق،ص:38.

أ- تعريف الصفة:

يوجد خلاف بين الفقه حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة الا أن الاتجاه السائد فقها وقضاء يذهب إلى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في دعوى ونورد فيما يلي الأوصاف الواردة في العلاقة بين الصفة والمصلحة:

- أن الصفة هي أحد أوصاف المصلحة

- أنها شرط مستقل

- أنها الصلة بين أطراف الدعوى) المدعى والمدعى عليه فقد تكون الصفة ايجابية)صفة المدعى (،سلبية) صفة المدعى عليه.

- يجب تمسك المدعى بحق ومركز قانوني لنفسه

- أن يدعى في مواجهة المدعى عليه بحق ومركز قانوني أي أنها صلة بين الموضوع

والأطراف المدعى والمدعى عليه،ومع ذلك فقد ذهبت قرارات القضاء الإداري إلى رفض دعوى شكلا في حالة انعدام الصفة[1].

ب- أنواع الصفة :

قد تكون الصفة دفاعا عن المصلحة الخاصة ، وقد تكون دفاعا عن مصلحة جماعية المصلحة الخاصة أما عادية ، أو غير عادية ومثال غير العادية الدعوى غير المباشرة الصفة غير العادية هي استثناء ترفع الدعوى فيها للمطالبة بحق الغير

-المصلحة الجماعية إما نقابات ، إما جمعيات

المصلحة العامة الحسبة ، والنيابة العامة

يجوز لها رفع دعاوي حفاظا على النظام العام

دعوى النيابة العامة : هي صاحبة السلطة في تحريك الدعوى الجنائية ، أما الدعوى

المدنية فنظرا لأنها تنظم مصالح خاصة بالأفراد فان دورها يكون استثنائي وليس أصلي

الصفة الإجرائية : هي صلاحية الشخص في مباشرة إجراءات الخصومة باسم ولحساب

[1] سليمان محمد الطماوي ،النظرية العامة للقرارات الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، ط6 1991،ص540.

شخص آخر مثال / *الولي - القيم - الواصى وهذا عن طريق القانون أو عن طريق

الاتفاق مثال / الوكيل

-النتائج المترتبة : الدفع بعدم توافر الصفة هو دفع بعدم القبول خلافا للدفع بانعدام الاهلية و هو دفع ببطلان الإجراءات من حيث موضوعها[1].

ثانيا - شرط المصلحة

المصلحة شرط أساسي لقبول الدعاوي كافة ومنها دعوى أمام محكمة القضاء الإداري ، تعرف المصلحة عمومًا بأنها (الفائدة أو المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافعها في حالة إجابته إلى طلبه) [2].

ومن المستقر قضاء أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون. إلا أن المصلحة في دعوى تتميز عن تلك التي تتطلبها الدعاوي العادية أمام المحاكم العادية أو دعوى القضاء الكامل[3].

أ- طبيعة المصلحة :

إذا كان المستقر في قوانين المرافعات أن المصلحة التي تبرر قبول الدعوى يجب أن تستند إلى حق اعتدى عليه أو مهدد بالاعتداء عليه ، فأن المصلحة في دعوى لا يشترط فيها أن تستند إلى حق لرافعها اعتدت عليه الإدارة أو هددت بالاعتداء عليه. فقد درج الفقه والقضاء الإداري أن على أنه يكفي لقبول دعوى توفر شرط المصلحة الشخصية مباشرة دون الاستناد إلى حق مكتسب للطاعن كما هو الشأن في القضاء المدني.

وعدم اشتراط استناد المصلحة في دعوى إلى حق للطاعن أدى إلى اتساع ميدانها بوصفها دعوى موضوعية تخاصم القرارات الإدارية غير المشروعة ، بقصد حماية مبدأ المشروعية[4]. وعزز هذا الاتجاه أن المشرع الفرنسي في القانون الأساسي الذي نظم مجلس الدولة الفرنسي

[1] إبراهيم العوفي ، المصلحة والصفة في دعوى الإلغاء الإدارية ، بحث تكميلي مقدم للمعهد العالي للقضاء،عام 1419ه.ص 52 وكذا الدكتور أحمد سيد صاوي الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية القاهرة، دار النهضة العربية،1990،ص306.

[2] مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة المالية,من إعداد الطالب: العيش فيصل,جامعة الجزائر، 2003/2002

[3] فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق .دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2001 ص:251.

[4] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية ص184.

الصادر في 1872/2/24وفي القانون الحالي لم يشترط توفر المصلحة لدى الطاعن في دعوى ثم ليس للقضاء أن يقيد الدعوى بهذا الشرط ، مما دفع جانب من الفقه إلى القول بأن دعوى حسبة[1].

غير أن جانب أخر منهم ذهب إلى أن صمت المشرع الفرنسي عن اشتراط المصلحة في دعوى يعود إلى أنه قد ترك لقضاء مجلس الدولة أمر تنظيم دعوى ، فهذه الدعوى في معظم أحكامها هي من خلق القضاء.

و أيًا كان الأمر فأن القضاء الإداري في فرنسا و مصر و الجزائر قد اشترط توافر

المصلحة لدى الطاعن لقبول دعواه بحيث أعترف المشرع الجزائري صراحة بنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية الجديد على هذا الشرط[2]

ب- أوصاف المصلحة :

يشترط القضاء توافر أوصاف معينة في المصلحة حتى يتم قبول دعوى ، وتتحدد هذه الأوصاف في ضرورة أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرًة من ناحية وأن تتعلق بمصلحة مادية أو أدبية من ناحية أخرى.

وقد اشترط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أن يكون الطعن المقدم إلى محكمة القضاء الإداري من (ذي مصلحة قائمة ومحتملة وهذا ما أكدته المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ...)

- المصلحة الشخصية المباشرة:

اتفق الفقه والقضاء على أن المصلحة المبررة لقبول دعوى أمام القضاء الإداري لابد أن تكون مصلحة شخصية فلا تقبل الدعوى من شخص لا مصلحة له في إلغاء القرار الإداري ، مهما كانت صلته بصاحب المصلحة.

فالمصلحة الشخصية هي سند قبول دعوى وهي غاياتها وما تحقيق المشروعية في القرار محل الطعن سوى تأكيد هذه المصلحة وحمايتها.

وتتضح المصلحة الشخصية من خلال الصلة الشخصية للمدعي بالقرار المطعون فيه والضرر الذي تسببه له ، وبمعنى آخر أن يكون الطاعن في حالة قانونية يؤثر فيها القرار المطعون فيه تأثيرًا مباشرًا مع ذلك يجوز أن تتحد المصلحة عند مجموعة من الأفراد وتكون المصلحة

[1] محمد عبد السلام مخلص ،نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء ، جسور للنشر التوزيع الجزائر، 2007 ،ص:112.
[2] سليمان محمد الطماوي ،مرجع سابق ،ص:549.

شخصية تبرر قبول دعوى ، مثلما هو الحال في مصلحة المنتفعين من مرفق عام تقرر إلغاؤه ففي هذه الحالة يجوز أن ترفع دعوى واحدة تجمع هؤلاء الأفراد الذين لا ينتمون إلى طائفة أو جماعة تتمتع بالشخصية المعنوية[1]

- المصلحة المادية والمصلحة الأدبية :

استقر القضاء الإداري على أنه يكفي لقبول دعوى أن يكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة ، مادية أو أدبية ، ومن الأمثلة على المصلحة المادية " مصلحة الطاعن في إلغاء قرار الإدارة المتعلق بغلق محله التجاري ، أو رفضها منحه رخصة مزاولة مهنة معينة. "

وتتمثل المصلحة الأدبية بالقرارات الإدارية التي تمس سمعة الموظف واعتباره ، عندما يطلب إلغاء قرار تأديبه المقنع على الرغم من أنه أحيل على المعاش بناءا على رغبته(2)، أو كما لو تعلق القرار بغلق مكان للعبادة أو منع ممارسة الشعائر الدينية فيه[2].

- المصلحة المحققة والمصلحة المحتملة.

من المتفق عليه أنه يجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة محققة حتى يمكن قبول دعوى ، ويتحقق ذلك بصفة عامة إذا حصل ضرر حال بمصلحة الطاعن سواء من الناحية المادية أو الأدبية ويظهر الشك عندما تكون المصلحة محتملة وعندما لا يكون الضرر واقعًا فع ً لا على الطاعن وإنما يحتمل الوقوع فترفع الدعوى لا لدفع الضرر الذي وقع بالفعل وإنما لتوقي الضرر قبل وقوعه.

وإذا نظرنا إلى اتجاه المشرع في الدعاوي العادية نجده قد توسع في تفسير المصلحة وسمح بقبول المصلحة المحتملة على سبيل الاستثناء لدفع ضرر محدق أو لحماية حق يخشى زوال دليله[3].

وإذا كان الأمر كذلك في الدعاوي العادية التي تستند فيها المصلحة إلى حق فأن التوسع في شرط المصلحة في دعوى يكون من باب أولى , لاسيما أن انتظار الطاعن حتى تصبح مصلحته محققة فيه مخاطرة من حيث احتمال فوات مدة الطعن وهي قصيرة غالبًا , الأمر الذي دعا المشرع الجزائري إلى إجازة قبول المصلحة المحتملة في دعوى بناء على طعن ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إذا كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق ضرر بذوي الشأن.

---

[1] محمادي لمعكشاوي، الوجيز في الدعوى وإجراءاتها القضائي .الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الجزائر، الجزائر،2010،ص26

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص626.

[3] رشيد خلوفي ، مرجع سابق، ص:45/44.

ومن جانب آخر فإن دعوى من حيث طبيعتها تنتمي إلى القضاء الموضوعي وتستهدف تحقيق مصلحة عامة وهذه المصلحة محققة دائمًا لأن الجماعة يعنيها أن تتم المشروعية على الوجه الأكمل،وليس في القضاء الإداري ما يخالف هذا الاتجاه.

ج- وقت توفر المصلحة :

لا خلاف في ضرورة توفر المصلحة عند رفع الدعوى وإلا حكم بعدم قبولها، ويظهر الخلاف حول وجوب استمرار المصلحة حتى الفصل في الدعوى. فقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على الاكتفاء بقيام المصلحة وقت رفع الدعوى وعدم اشتراط استمرارها إلى وقت الفصل فيها . فإذا زالت هذه المصلحة يستمر في نظر الدعوى وإصدار حكمه.

وأيد الفقه هذا التوجه على أساس أن دعوى موضوعية توجه إلى ذات القرار الإداري وتهدف إلى حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون وهي ترفع لتحقيق مصلحة الجماعة بالإضافة إلى المصلحة الخاصة للطاعن.

أما مجلس الدولة المصري فقد تردد في أحكامه إذ أنه أخذ أحيانًا بضرورة توفر المصلحة في وقت رفع دعوى ولا يتطلب استمرارها حتى الفصل فيها ، ويعود في أحيان أخرى ليشترط وجود المصلحة واستمرارها لحين الفصل فيها، ويبدو أن هذا الاتجاه هو الغالب قي القضاء الإداري المصري ، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها إلى أنه " : يشترط لقبول دعوى أن يتوافر في رافعها شرط المصلحة ويتعين توافر هذا الشرط من وقت لرفع الدعوى إلى حين الفصل فيها.

ويؤيد الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطمأوي هذا الاتجاه فيقول أنه لاعتبارات عملية يفضل المسلك الذي يشترط استمرار المصلحة حتى صدور الحكم في الدعوى لأن ذلك يخفف العبء على كاهل مجلس الدولة من ناحية ولأن رقابة قضاء حديثة نسبيًا في مصر من ناحية أخرى[1].

وآيا كانت التبريرات فقد جانب هذا الاتجاه الصواب نظرًا للطبيعة الموضوعية لدعوى الالغاء ودورها المهم في الحفاظ على مبدأ المشروعية التي تتطلب استمرار نظر الدعوى وإن زالت المصلحة الشخصية لرافعها أثناء السير فيها لأن هناك مصلحة أخرى تتمثل في حماية مبدأ المشروعية وهذه المصلحة تبقى ولا تزول بزوال الأولى. ورغم أننا لم نلمس توجه معين من القضاء الإداري في الجزائر اتجاه هذا الموضوع فإننا نرجو أن يشترط القضاء توافر المصلحة وقت رفعها دون أن يتطلب استمرارها حتى انتهاء الدعوى لما في ذلك من أثر في احترام مبدأ المشروعية وسيادة)القانون وتماشيًا مع طبيعة دعوى والحجية المطلقة للأحكام الصادرة فيها3). أما حالة سحب الإدارة لقرارها غير المشروع أثناء سير الدعوى فأن المحكمة تلزم بالتوقف عن

[1] سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ،ص:422.

الفصل في الدعوى لأن السحب يعدم القرار المطعون فيه منذ صدوره فلم يعد محل للطعن فيه وتصبح المصلحة في إلغائه منتفية مما يتأتى معه الحكم بانتهاء الخصومة [1].

د- مدى ارتباط شرط المصلحة في دعوى بالنظام العام :

يثور التساؤل حول مدى ارتباط شرط المصلحة بالنظام العام في دعوى الالغاء حينما تنعدم في المدعي أو المدعي عليه خاصة أن المشرع لم ينص على أن القاضي يثير تخلفها تلقائيا كما فعل بخصوص شرط الصفة ، كما أن الفقه والقضاء قد اختلفا حول مدى تعلق المصلحة بالنظام العام.

وما يزيد في حجم هذا التساؤل ، أن المشرع حين تعريفه للدفع بعدم القبول في المادة 67 من القانون08 - 09،نص على كل من انعدام الصفة وانعدام المصلحة كأمثلة بارزة لهذا النوع من الدفع ، الامر الذي يدل حسب رأي عن القصد العمدي للمشرع في عدم اعتبار المصلحة من النظام العام بعدما نص صراحة على اعتبار الصفة من النظام العام في المادة 13 من القانون08 /03 ثم عاد ومثل للدفع بعدم القبول بانعدام الصفة في المادة 67 و ليؤكد في المادة 69 على هذا الحكم وبنص ضمنا على عدم اعتبار الدفع بعدم القبول المتعلق بانعدام المصلحة بالنظام العام حينما قال "يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام ، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو غياب طرق الطعن.

ثالثا : شرط الأهلية :

يشترط في الطاعن بالإضافة إلى شرط المصلحة أن يكون أهلا للتقاضي فإذا لم يكن أهلا لمباشرة الدعوى بنفسه لنقص في أهليته، تعين على القاضي رد الدعوى إذ أن صاحب الصفة في إقامتها في هذه الحالة نائبه أو وصيه ويتعين على هذا الأخير أن يبرز الوثائق القانونية التي تثبت أنه يتصرف نيابة عن صاحب المصلحة فاقد الأهلية أو ناقصها قبل مباشرة الدعوى .

وقد حدد المشرع سن الرشد بإتمام ثماني عشرة سنة ميلادية وقد أوضحت المادة 40 من القانون المدني الجزائري" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية [2].

وإذا كان الطاعن شخص من أشخاص القانون الخاص غير الطبيعية فلا يجوز لها مباشرة حق التقاضي ما لم تكن متمتعة بالشخصية المعنوية[3] .

[1] محمد العبادي – قضاء الإلغاء مكتبة دار الثقافة – ص136.

[2] المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

[3] المادة 48 من القانون المدني العراقي.

أما إذا كان الطاعن في القرار الإداري جهة إدارية فينصرف عندئذ مفهوم الأهلية إلى معنى الاختصاص ويتولى رفع دعوى تجاوز حدود السلطة الشخص المعنوي الذي يتبع له المرفق العام صاحب المصلحة، وبطبيعة الحال تحدد القوانين واللوائح السلطة المختصة التي يكون لها حق التقاضي باسم الجهة الإدارية .

1- المقصود بالأهلية القانونية

- الأهلية لغة : تعني الصلاحية فالقول بأن الشخص أهل لعمل ما يعني صلاحيته لهذا العمل ، والأهلية في مجال القانون تعني المعنى ذاته فهي صلاحية يعترف بها القانون للشخص ، هذه الصلاحية قد يقصد بها مجرد صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وعندئذ نواجه ما يسمى بأهلية الوجوب ، أي وجوب الحقوق وتحمل الالتزامات و تنقسم الأهلية القانونية إلى قسمين - : أهلية الوجوب وأهلية الأداء

- الأهلية القانونية شرط لقبول دعوى :

إن الحديث عن الأهلية كشرط من شروط الدعوى يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي و أهلية الشخص المعنوي .ولما كانت المنازعة الإدارية في كثير من الحالات تجمع من حيث أطرافها شخص طبيعي و آخر معنوي اقتضى الأمر التطرق لأهلية كل من الشخص طبيعي و المعنوي.

أ- أهلية الشخص الطبيعي :

يشترط قانونا لممارسة حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي أن يتمتع رافع الدعوى بالرشد المدني أي بلوغه سن 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني و أن يتمتع بقواه العقلية و أن يكون طرفا في الدعوى عموما كل من المجنون و المعتوه و المحجور عليه.

ب-أهلية الشخص المعنوي :

إن الأشخاص الاعتبارية كثيرة متنوعة و على كثرتها يمكن تصنيفها إلى قسمين أشخاص اعتبارية خاصة و أشخاص اعتبارية عامة[1].

-الأشخاص اعتبارية خاصة :و يدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة و المقاولات والجمعيات و الدواوين و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و .التجاري و تمثل كل هذه الجهات أمام القضاء عن طريق نائبها القانوني .

[1] محمد ماهر أبو العينين – دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري – الكتاب الثاني – المصدر السابق – ص197 .

- **الأشخاص اعتبارية عامة :** وهي الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية و بالرجوع للمادة 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد نجده قد حدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية.

فذكر النص الوزير المعني بالنسبة لمنازعات الدولة و الوالي بالنسبة لمنازعات الولاية و رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنازعات البلدية و الممثل القانوني للمؤسسة بالنسبة لمنازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وبالربط بين مضمون المادة 828 و المادة 801 من ذات القانون نسجل ما يلي:

أن المادة 801 وهي تتحدث عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ذكرت أن هذه الاخيرة تختص بالنظر في دعاوي الالغاء و التفسير و فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

ومن هنا لم يرد ذكر المصالح غير الممركزة في نص المادة 828 بما يعني أنها غير مؤهلة لتمثيل نفسها بنفسها أمام المحكمة الإدارية ، ولو كانت مؤهلة لرد في نص المادة 828 من أنها تمثل عن طريق مديرها[1].

وينبغي التذكير أن منازعات المصالح الإدارية غير الممركزة أو المصالح الخارجية للوزارات أو المديريات التنفيذية على مستوى الولايات أثارت نزاعاتها إشكالات كبيرة خاصة من زاوية هل هي مؤهلة من أن تكون بذاتها محلا لدعوى إدارية.

لقد ذهب القضاء الجزائري على مستوى بنيته التحتية لاتجاهات متباينة فهناك الكثير من الغرف الإدارية المحلية قبلت دعاوي رفعت أمامها ضد مديريات تنفيذية كمديرية الشؤون الدينية و مديرية الصحة و مديرية النشاط الاجتماعي و مديرية الري وغيرها.

غير أن موقف مجلس الدولة يكاد أن يكون ثابتا أن هذه المديريات ما هي الا امتداد لتنظيم كبير هو الولاية،وعليه وجب رفع الدعوى ضد الولاية مثله في واليها و هذه أمام الغرفة الجهوية المختصة إقليميا إن تعلق الأمر بدعوى الالغاء و تجلى هذا الاجتهاد في قرارات كثيرة منها:

ويجدر التنبيه أنه إذا أصدر نص خاص مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري يخول المدير التنفيذي صلاحية تمثيل القطاع أمام القضاء فينبغي قبول الدعوى الموجهة ضد الادارة المعينة مثله في مديرها لا الوالي المختص إقليميا.

[1] محمد ماهر أبو العينين ،المرجع السابق، ص:197.

أما بالنسبة للدائرة فقد حسم الامر بشأنها فهي تنظيم إداري تابع للولاية ولا تملك أهلية التقاضي و بالتالي لا يجوز مقاضاتها بصفة مستقلة و منفردة بل ينبغي توجيه الدعوى ضد الوالي المختص إقليميا و هذا ما قضت به الغرفة الإدارية بالمجلس الاعلى سابقا في قرار لها صدر بتاريخ 30- 03-1988 - منشور في المجلة القضائية لسنة 1990 .

ثم إن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يورد ذكر الدائرة بصفة مستقلة و بالتالي فهي تنظيم إداري تابع للولاية[1].

الفرع الثاني:

1- الشروط المتعلقة برافع الدعوى.

لكي تقبل دعوى الإدارية، لا يكفي فقط توافر الشروط السابقة ، على رفعها ، ولا شروط متوفرة في أطرافها بل تضاف إلى ذلك إجراءات أخرى التي تتعلق بالدعوى والمتمثلة بالعريضة الإنتاجية ذاتها ، **وهذا** طبقا للمادة 815 و 816 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[2].

أ- تعريف العريضة:

- لغة :هي الصحيفة التي تعرض بها حاجة من الحاجات وتقدم إلى من يملك قضاءها

-اصطلاحا :هي عبارة عن طلب يحرره شخص معين ويقدمه إلى محكمة معينة طالبا الحكم لصالحه في موضوع ما ، وتعد العريضة عملا إجرائيا يجب توافره على الشكل المطلوب قانونا.

ب- أنواع العرائض :تنقسم العرائض إلى عرائض فردية وعرائض جماعية

- العرائض الفردية :هي العرائض التي ترفع من طرف شخص(مدعي) واحد في موضوع واحد في قضية واحدة[3].

[1] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص:42

[2] المادة 815-816 من القانون الاجراءات المدنية والادارية.

[3] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،(عدم ذكر السنة)،ص:400

– العرائض الجماعية :كما عرفها الأستاذ" بوكار :"العرائض التي يوجد فيها مدعيين أو أكثر فيها موضعين أو أكثر إثر قضية واحدة .وتنقسم إلى العرائض جماعية الشخصية والعرائض الجماعية العينية كما يمكن أن تكون العرائض الجماعية شخصية وعينية في نفس الوقت، وهي العرائض المرفوعة من مدعيين أو أكثر ضد قرارين أو أكثر في قضية واحدة[1].

ج- بيانات العريضة:

طبقا للمادة 15 من نفس القانون وهي مادة مشتركة تسري على جهات القضاء العادي و الإداري. فان عريضة الافتتاح يجب أن تتضمن البيانات التالية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2-اسم ولقب المدعى و موطنه و هذا أمر طبيعي طالما تعلق الامر بنزاع أمام القضاء.

3-اسم و لقب و موطن المدعي عليه وهذا أيضا أمر مطلوب اذ ينجم عن التداعي أمام القضاء صدور حكم ملزم و تفاديا لإشكالات قد تنجم في مرحلة التنفيذ وجب حين رفع الدعوى التزام الدقة في ذكر أطراف الدعوى.

4-الاشارة لتسمية الشخص المعنوي و مقره كأن نذكر ولاية الجزائر.

5-عرض موجز للوقائع و الطلبات ووسائل الاثبات المدعمة للدعوى.

6-الاشارة للمستندات و الوثائق المرفقة[2].

وتجري الاشارة أن المادة 827 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية أعفت الهيئات المذكورة في المادة 800 من نفس القانون من شرط تقديم العريضة بواسطة محام و يتعلق الامر هنا بالدولة و الولاية و البلدية و المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وتوقع العريضة في هذه الحالة من الممثل القانون لكل جهة من الجهات المذكورة و هو ما أشارت إليه صراحة المادة 828 من ذات القانون[3].

وينبغي أن يرفق بملف الدعوى نسخة من القرار المطعون فيه و هذا ما قضت به المادة 819 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة عدم قبول الدعوى ما لم يوجد مانع قانوني و

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، مرجع سابق ص:38
[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تحليلية تأصيلية ومقارنة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، ص319
[3] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص:38.

مبرر قائم و ثابت كما لو امتنعت جهة الادارة على تسليم المعني نسخة من القرار فيجوز له في الحالة رفع الدعوى على يد محام و الاشارة في عريضة الافتتاح لواقعة رفض الادارة تسليم نسخة من القرار.

وفي هذه الحالة أوردت الفقرة الثانية من المادة 819 من ذات القانون الحل المتمثل في التزام القاضي المقرر للإدارة المعنية بتقديم نسخة من القرار في أول جلسة.

وينبغي تسديد مقابل الرسم القضائي طبقا للمادة 812 من قانون الاجراءات المدنية ما لم ينص القانون على ذلك .ويرفق وصل التسديد بملف الدعوى .وتقدم العريضة بعدد من النسخ يساوي عدد المدعى عليهم .وسنتولى في الفصل الخاص بالإجراءات إتمام بقية المراحل التي تمر بها دعوى.

د-الشروط الخاصة بعريضة افتتاح الدعوى:

لكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا يتعين أن تشمل على جملة من الشروط والبيانات الشكلية التي تهدف جميعا إلى وضع المدعي عليه في الصورة الكاملة عن الاطراف التي تخاصمه ، وعن موضوع المخاصمة وغيرها [1].

- أن تكون العريضة مكتوبة :

تضمنت المادة 815 من **ق إ م** " ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية بعريضة موقعة من محام إن هذا النص توضح كيفية رفع دعوى الالغاء أمام المحاكم الإدارية والغرف القضائية ، فأكدت على أن تكون العريضة مكتوبة وموقعة من طرف محامي مع تسجيلها

بكتابة قلم ضبط المحكمة الإدارية طبقا للمادة 821 من ق.أ.م والإدارية الجديد .

وشرط كتابة العريضة يوفر مزايا الدقة وثبات الطلبات الخاصة بالمدعي بعكس التصريح الشفهي الذي يفتح المجال للتأويلات ولعدم الدقة أحيانا في تحديد الطلبات .

نلاحظ أن هذه المادة جاءت بصفة عامة أي وردت في كيفية الطعن في القرارات الإدارية في المواد الإدارية.

حيث" يرفع الطعن أمام الغرفة الإدارية بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة العليا . بالأوضاع والأشكال والقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية ولاسيما ما يتعلق بالمادة 15 من هذا القانون والتي تحدد البيانات الواجب توافرها في العريضة.

[1] مسعود شيهوب –المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية،1998، ص: 252

إن المادة 815 لم تذكر شروط تتعلق بالكتابة ، لكن استنتاجا من **المادة816** المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم الإدارية يجب أن تكون العريضة التي تودع أمام (مجلس الدولة حاليا) مكتوبة كذلك[1].

- أن تتضمن العريضة على جميع بيانات :

أ/ أطراف الخصومة :

استنادا إلى ما سبق فان دعوى تجاوز السلطة تقوم على خصومة بين طرفين وبذلك يستوجب إن تشكل العريضة على البيانات الخاصة بكل طرف ، وهذا ما يتضح لنامن خلال تحليلنا لنص **المادة 838 ق ا م** والمتعلقة بالإيداع والتبليغ الرسمي للمذكرات ونلاحظ أن هذه المادة لم تذكر هذا الشرط واكتفاء بالإحالة من المادة **816** إلى المادة **15من ق إ م.**

ونلاحظ أن **المادة 816 من ق أ م** قد أحالت على **المادة 15** في مجال الشكليات العرائض الإدارية الابتدائية أمام (مجلس الدولة حاليا)التي نصت في فقرتها الأولى على "أن تشتمل على اسم ولقب ومهنة وموطن كل خصم**."**

بمعنى أن هذه البيانات تهدف إلى تحديد هوية طرفي الدعوى تحديدا دقيقا وذلك حتى لا يفاجأ المدعى عليه بدعوى مجهولة المصدر ، لان معرفة هوية المدعي قد تساعد إلى حد كبير المدعي عليه في تحضير وسائل دفاعية بطريقة مناسبة من جهة ، ومن جهة أخرى فان تحديد هوية وموطن المدعي عليه بدقة يؤدي كذلك إلى سهولة تحديد الشخص المطلوب تكليفه للحضور للجلسة ويمنع أي خطأ محتمل في تنفيذ الحكم عند صدوره على شخص آخر غير معني بسبب عدم تحديد البيانات الشخصية بدقة[2].

أما الاشكال الذي يمكن طرحه بالنسبة لهدا الشرط كالأتي:

-هل يترتب على تخلف أو عدم ذكر أطراف الخصومة بطلان العريضة وعدم قبولها؟

أم على القاضي أن يمنح للخصوم أجلا لتصحيحه ؟ ، للإجابة على هذا السؤال يجب علينا البحث فيما إذا كانت هده البيانات من النظام العام أم لا.؟

لقد رتبت المحكمة العليا البطلان على تخلف هده البيانات بل وإثارتها أحيانا من تلقاء نفسها وكأنها من النظام العام ولا يجوز تصحيحها .دلك انه إذا كانت النصوص المتعلقة بإجراءات

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص:140.

[2] مسعود شيهوب –المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ج 2 الهيئات والإجراءات ،مرجع سابق، ص:256.

الدعاوي الإدارية أمام المحكمة العليا(مجلس الدولة حاليا) لا تشير على السواء إلى الطبيعة القانونية لهده البيانات وما إذا كانت معتبرة من النظام العام ، فان نصوص أخرى واردة ضمن الاحكام العامة لقانون الاجراءات المدنية تشير إلى الموضوع بشكل عام وغير مباشر.

وغني عن البيان القول إن هذه البيانات ليست جوهرية ولا تؤثر على حقوق الدفاع حتى تعتبر أساسا للمصلحة العامة والنظام القضائي وبالتالي من النظام العام[1] .

ب/أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع :

يعتبر هذا الشرط من البيانات الاساسية التي يجب أن تتضمنها العريضة فكان لزاما على الطاعن أن يذكر فيها شرحا لوقائع القضية مع التدعيم بالأسانيد القانونية ، ولقد أثارت المادة 15 من ق .أ .م التي أحالت عليها المادة 815 من ق. ا .م الجديد."

وهذه البيانات أساسية لأنه بدون عرض الوقائع وتحليلها وتقديم أسانيد الطلب لا يمكن للخصم أن يقدم وسائل دفاعه ومناقشته طلب المدعي ، ولا يمكن كذلك للقاضي من الاحاطة بعناصر النزاع والفصل فيه .ولكن ذلك لا يعني أنها من النظام العام ولا يجوز تصحيحها فقد شرعت لمصلحة الطرفين وليست لمصلحة النظام القضائي والعبرة دائما بالطلبات الاخيرة[2].

إن أهم ما يميز عريضة افتتاح الدعوى عن أي احتجاج أو طلب آخر غير قضائي ، فالطلب القضائي أو عريضة الدعوى تقوم على عناصر وأركان أساسية تبدأ بعرض الوقائع ، تم تحليلها ومناقشتها (أي تقديم الاسانيد أو الحجج)وينتهي بتقديم الطلب الذي يلتمس فيه المدعي من القضاء أن يحكم له بناء على الاسانيد المذكورة.

ولذلك كان الاحتجاج الذي يأخذ شكل برقية ليس عريضة لأنه لا يتضمن ابسط وقائع المدعي ولا ذكر أوجه الدفاع التي يستند عليها باعث البرقية لتأسيس دعواه ، ومن ثم يستوجب الحكم بعدم قبول العريضة شكلا .

لكن فكرة عرض الوقائع غير محددة من حيث كيفية طرحها فيبقى المجال مفتوحا وواسعا أمام القاضي ، وله السلطة التقديرية في ذلك فالنصوص القانونية تستلزم هذا الشرط وتضعه تحت طائلة البطلان لكن القضاء كان يطبقها في أضيق الحدود ، وما دامت لا تمس بالنظام العام.

لذلك وللتأكيد على ما سبق يقتضي أن تتضمن العريضة على الحد الادنى من الوقائع مع تدعيمها بالحجج والأسانيد القانونية وذلك قد يجعل القاضي يدرك غرضا لطاعن وطلباته)".

---

[1] مسعود شيهوب –المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ج 2 الهيئات والإجراءات ،مرجع سابق، ص:257.

[2] المادة 15-815 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ج/ ملحقات العريضة :

هذه الملحقات أو البيانات لها من الاهمية ما يجعلها جوهرية مثل الشروط المتعلقة بالعريضة التي سبق ذكرها وقد نصت عليها المواد 813 و 820 من قانون الاجراءات

المدنية ويمكن إيجازها فيما يلي:

صورة رسمية من القرار المطعون فيه ، تقديم عدد من النسخ بقدر عدد المدعى عليهم ، إيصال دفع الرسم القضائي ، وما يثبت وجود التظلم الإداري .

- صورة رسمية من القرار المطعون فيه.

يجب على الطاعن أن يرفق بالعريضة صورة رسمية من القرار المطعون فيه حتى يتسنى للقاضي دراسة القرار وتقدير مدى شرعيته وعلى أي وجه بني ذلك الطعن ، وقد نصت المادة 819 في فقرتها1 من ق ا م " يجب أن تكون مصحوبة بالقرار المطعون فيه"، وفي دعوى تجاوز السلطة فالقرار المطعون فيه موجود أصلا ، ذلك أن الطعن موضوع الدعوى يتعلق بالطعن بقرار تكون الادارة قد مست به مركزا قانونيا ، لكن تطبيق هذا الشرط في الواقع يعرف نوع من التعقيد.

فالملاحظ كثيرا ما يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم القرار المطعون فيه حيث يتعذر على المتقاضي تقديم ذلك القرار بسبب تعسف الادارة وعدم تمكينه على نسخة كاملة منه ، فقد تكتفي في بعض الاحيان بإشعاره بمضمون القرار عن طريق رسالة فيجد نفسه في حيرة إن رفع دعواه حكم فيها بعدم القبول للدعوى شكلية لعدم تقديم القرار المطعون فيه[1] .

ولذلك على المشرع والقضاء إيجاد حل بممارسة السلطات المخولة له في التشريع لتفادي امتناع الادارة عن تبليغ القرار الكامل للمتقاضين وتفويت المواعيد عليهم.

فنجد ذلك الحل نوعا ما قد تداركته المادة 819 ف 2 من ق ا م الجديد التي تجيز للمستشار المقرر بالغرفة الإدارية أن يأمر بتقديم المستندات التي يراها لازمة للتحقيق في هذه القضية منها صورة القرار المطعون فيه وهو مستند مهم في الدعوى ، كما أن النصوص القانونية أغفلت جواز تصحيح ذلك العيب عكس القانون الفرنسي الذي يجعله قابلا للتصحيح وذلك بإلزام كاتب الضبط بإخطار المدعي بتقديم القرار خلال 15 يوما[2].

-أن يقدم المدعي عددا من النسخ بقدر عدد المدعى عليهم.

[1] عمار بوضياف ، مرجع سابق ،ص :20 .

[2] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية ،دار العلوم، عنابة الجزائر، 2005 ، مرجع سابق، ص:17 .

لابد أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ يساوي عدد الخصوم فيها حتى يتسنى عند إعلانه للخصوم (أي تكليفهم بحضور جلسة افتتاح الخصومة)، أي تمكين كل واحد منهم بنسخة منها يتولى الرد عليها وتقديم وسائل دفاعه.

وقد نصت على هذه الشكلية المادة 818": تودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية وعند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية." وبالنسبة لملف الموضوع نصت المادة 820 على أنه عندما يرفق الخصوم مستندات تدعيما لعرائضهم يعدون في الوقت نفسه جردا مفصلا عنها ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك بسب عددها أو حجمها أو خصائصها وفي جميع الحالات يؤشر كاتب الضبط على الجرد[1].

-إيصال دفع الرسم القضائي.

يجب على الطاعن دفع رسوم القضية ومن خلاله يتسلم إيصال الدفع وهذا ما نصت عليه المادة 821 فقرة 1 من ق ا م على انه ":تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي."

أما إذا كانت الدعوى أو القضية معفاة من الرسم القضائي بسبب استفادة الطاعن من نظام المساعدة القضائية الصادر بالآمر رقم71 -57 الصادر بتاريخ 1971/08/05 فعليه أن يرفق قرار الاستفادة من المساعدة بملف القضية.

د/مرحلة رفع الدعوى و قيدها في سجل خاص.

بقا للمادة 821 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية تودع عريضة دعوى الالغاء كأي عريضة أخرى بأمانة ضبط المحكمة الإدارية إذا كان القرار المطعون فيه صدر عن والي ولاية أو رئيس مجلس شعبي بلدي أو مدير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري .وقد يكون القرار مركزيا و يعرض على المحكمة الإدارية إذا قرر النص الخاص ذلك مثلما هو الحال بالنسبة للقرار الصادر عن وزير الداخلية القاضي برفض اعتماد حزب سياسي حيث أنه و طبقا للمادة 22 من الامر -09 97 المؤرخ في6 مارس1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فان دعوى الالغاء هنا ترفع أمام المحكمة الإدارية لا مجلس الدولة رغم أن القرار صدر عن سلطة مركزية.

ويعتبر إجراء إيداع العريضة الافتتاحية بأمانة الضبط إجراءا مشتركا يطبق على الدعاوي المرفوعة أمام المحاكم الإدارية و كذلك الدعاوي المرفوعة أما مجلس الدولة بحكم الاحالة

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، ، مرجع سابق، ص:18 .

المنصوص عنها في المادة 904 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية لا أمام التي أحالت لتطبيق المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون .

وتطبيقا للمادة 824/826 من القانون المذكور تقيد الدعوى المرفوعة أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة في سجل خاص و ترقم حسب ترتيب ورودها.

ويقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة.

وإذا حدث إشكال بصدد إيداع أو جرد المذكرات و المستندات يفصل رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة حسب الحال في هذا الاشكال بموجب أمر غير قابل للطعن بأي طريقة كانت و هذا ما قضت به المادة825 .

وبعد تسديد الرسوم القضائية يسلم أمين الضبط لمحامي المدعي وصلا يثبت إيداع العريضة و بسداد طبقا للفقرة الثانية من المادة82[1] .

ج/مرحلة تبليغ عريضة الافتتاح :

طبقا لما جاء في المادة 838 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية فان تبليغ عريضة افتتاح الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية يتم عن طريق محضر قضائي باعتباره ضابطا عموميا مكلف بالقيام بإجراءات التبليغ بناء على طلب ذوي الشأن أو محاميهم و بعد تسديد أتعابهم.

ويتولى المحضر القضائي بعد مباشرة إجراءات التبليغ تسليم المعني أو محاميه وثيقة مختومة و موقعة من جانبه تسمى التكليف بالحضور و الذي ورد ذكره في المادة 18من نفس القانون تحت عنوان الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية .

واستنادا للمادة المذكورة وجب أن يتوافر في التكليف بالحضور البيانات التالية:

1-اسم و لقب المحضر القضائي القائم بالتبليغ و عنوانه المهني و ختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ و ساعته .وهذه معلومات مهمة و دقيقة يلجأ إليها في تأكيد واقعة التبليغ و تاريخه بما ينجم عن ذلك من آثار قانونية مختلفة.

2-اسم ولقب المدعي و موطنه .فمن حق المدعى عليه معرفة الطرف الذي يخاصمه و يطلب منه الوقوف معه أمام القضاء.

[1] بوحديد فارس إجراءات سير دعوى الإلغاء في ظل الازدواج القضائي مذكرة ماجستير جامعة عنابة 2005 ص:25 .

3-اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه ، وطالما تعلق الامر بشخص اعتباري عام فالمكلف بالحضور أما أن يكون وزيرا باعتباره ممثلا للدولة ، أو واليا باعتباره ممثلا للولاية ، أو رئيسا للمجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية ، أو مديرا لمؤسسة إدارية ، ويجوز للأشخاص المذكورين أعلاه تفويض الغير لتمثيلهم أمام القضاء نظرا لانشغالاتهم الكبيرة[1].

4-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره وصفة ممثلة و هذا أمر طبيعي ذلك أن تنظيما إداريا و هيكليا كالوزارة يضم الكثير من الاطارات و المسئولين السامين فينبغي توجيه التكليف بالحضور أساسا لمن يملك صفة تمثيل الوزارة وهو الوزير ، وينبغي التدقيق في تسمية الوزارة لكثرة الوزارات وتحديد مقرها وهذه المعلومات يأخذها المحضر القضائي من عريضة الافتتاح فليس له أن يتصرف خارج ما ذكر فيها.

وان تعلق الامر بدعوى إلغاء مرفوعة ضد ولاية فينبغي أيضا تحديد وذكر تسميتها بالقول ولاية الجزائر ممثلة في واليها .ويكفى بالصفة الإدارية دون الاسم و اللقب لأنها يتردد على الولاية الواحدة أشخاص و أشخاص و ربما في فترة قصيرة فالعبرة أساسا تكون بالصفة الإدارية .

وان خصت دعوى قرارا بلديا وجب تحديد البلدية المعنية وذكر تسميتها فالولاية الواحدة تحتوى على كم هائل من البلديات لذا وجب التخصيص و لا يكون ذلك الا بورود اسم البلدية المعنية و مقرها في التكليف بالحضور ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي .وهنا أيضا تذكر الصفة الإدارية لا اسم و لقب رئيس البلدية وفي حال رفع دعوى الالغاء ضد مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية وجب أيضا ذكر تسميتها و مقرها و ممثلها بالصفة .

فالمؤسسات العمومية كثيرة .و ينبغي التدقيق لأن للتبليغ أثار قانونية بالغة الخطورة.

الخلل الموجود في المادة 18 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية :

يفرض علينا الواجب العلمي تسجيل فراغ كبير ميز المادة 18 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ويتعلق الامر بالبيان الخاص بذكر الجهة القضائية المطلوب المثول أمامها.و

[1] بوحديد فارس، مرجع سابق، ص: 27.

أعني بذلك المحكمة الإدارية إن تعلق الامر بالمنازعة إدارية أو المحكمة العادية إن تعلق بخصومه مدنية أو تجارية[1] .

فلا يصح أبدا أن يشمل التكليف بالحضور اسم المدعى و لقبه و اسم ولقب المدعى عليه و طبيعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني و مقره و تاريخ الجلسة وبيانات المحضر القائم بالتبليغ ليغيب مع هذا كله عنصرا في غاية من الاهمية الا وهو الجهة القضائية المطلوب الوقوف و المثول أمامها .فلو طبق المحضر القضائي ابتداء من 2009 جملة من البيانات النصوص عليها في المادة 18 المذكورة لنجم عن ذلك أنه سيسلم تكليفا بالحضور المدعى عليه يفتقد لبيان مهم يتعلق بالجهة القضائية المطلوب منه المثول أمامها.

وهذا لا يصح و لا يمكن قبوله على الاطلاق .و الغريب في الامر أن مشروع قانون الاجراءات المدنية و الإدارية تضمن نفس صياغة المادة ولم يمسها التغيير على مستوى اللجنة المعنية في المجلس الشعبي الوطني.

وإذا كان يجب تعديل قانون الاجراءات الجديد فعلى رأس المواد الواجب إعادة النظر فيها هي المادة 18 المذكورة و هنا نسجل أن المادة المقابلة لها من القانون القديم(قانون الاجراءات لسنة 1966)ذكر فيها البيان المتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة وهي المادة 13 حيث جاء في البيان رقم 4 عبارة":ذكر المحكمة المختصة بالطلب و اليوم و الساعة المحددين للمثول أمامها."

هـ - تحديد محضر التكليف بالحضور:

و يتولى المحضر القضائي المكلف بالتبليغ تحديد محضر يتضمن جملة من البيانات ورد ذكرها في المادة 19 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية وهي:

1-اسم ولقب المحضر القضائي عنوانه المهني ختمه و توقيعه و تاريخ التبليغ و ساعته.

2-اسم ولقب المدعى عليه وموطنه[2].

[1] المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة :2008 .

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص155.154.

3–اسم ولقب الشخص المبلغ له و موطنه وإذا تعلق الامر بشخص معنوي يشار إلى تسميته و طبيعته و مقره واسم و لقب و صفة الشخص المبلغ عليه

4–تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له مرفقا بنسخة من العريضة مؤشر عليها من أمانة الضبط.

5–توقيع المبلغ له على محضر و الاشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها و تاريخ صدورها.

6–عند الاقتضاء الشارة إلى رفض الاستلام أو استحالة أو رفض التوقيع.

7–في حالة استحالة التوقيع توضع بصمة المبلغ له في محضر تسليم التكليف بالحضور.

8–ينبه المدعى عليه بأنه في حال عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر ضده حكم بناءا على ما قدمه المدعى من عناصر.

والمادة 19 المذكورة للأسف هي الاخرى لم يرد البيان المتعلق بالجهة القضائية المختصة يماثل المادة 18 كما سبق البيان[1].

و- تبليغ الدعاوي أمام مجلس الدولة:

إن أبرز ملاحظة ينبغي تسجيلها بعد قراءة مستفيضة للأحكام الواردة في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية الجديد أن المشرع على الوضع الغالب حأول أن يحكم الدعوى المدفوعة أما المحكمة الإدارية و الدعوى المدفوعة أمام المجلس الدولة بإجراءات واحدة وهو ما دل عليه كثرة الاحالات الاحكام المقررة بشأن المحكمة الإدارية في المواد المتعلقة بمجلس الدولة[2].

فهذه المادة 915 و التي جاءت تحت عنوان التحقيق أحالتنا إلى المواد من838 إلى 873 وهو ما يعني أن الدعوى المرفوعة على مستوى مجلس الدولة هي الاخرى يتم بتبليغها طبقا للفقرة الثانية من المادة 838 عن طريق محضر قضائي و لا وجود لحكم خاص بالدعاوي

[1] المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة :2008 .
[2] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق، ص:160-163.

المرفوعة أمام مجلس الدولة طالما كانت الاحالة عامة و مطلقة شملت مجموع المواد المشار إليها.

ي-الاستعانة بمحام :

تختلف فكرة الاستعانة بخدمات المحامين أمام الهيئات القضائية من دولة إلى أخرى فالجزائر تعتبر هذا الشرط إجباري ودونه تكون عريضة افتتاح الدعوى غير مقبولة، وهذه القاعدة ليست عامة فالأمر يقتصر على درجة من درجات التقاضي فيجدر لزوم الاستعانة بالمحامي بالنسبة للقضايا المرفوعة أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، بالإضافة إلى فكرة إعفاء الدولة والأشخاص المعنوية المحددة بالمادة 800 من قانون الاجراءات المدنية من هذا الشرط المنصوص عليه بالمادة 827 من قانون الاجراءات المدنية.

- نيابة المحامين على مستوى المحام الإدارية :

لقد نصت المادة 826 فقرة 1 من قانون الاجراءات المدنية على انه ":تمثيل المحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة."[1]

فاللجوء إلى خدمات المحامين لا يقع إلا وجوبيا على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فالخصم لا يجوز له أن يباشر الخصام بنفسه بل بواسطة محام ، كما لا يشترط في المحامي إلا أن يكون مسجلا لدى نقابة المحامين أما الاستثناء من هذا كله فيكمن في أشخاص القانون العام الواردة بالمادة 827 من قانون الاجراءات المدنية الجديد.

- نيابة المحامين على مستوى مجلس الدولة :

أما على مستوى مجلس الدولة فالأمر يختلف ، فلا يستطيع الخصم مباشرة لدعواه بنفسه واللجوء إلى خدمات المحامين يكون إلزاميا مع الاستثناء في أشخاص القانون العام الواردة بالمادة 827 من قانون الاجراءات المدنية الجديد.

فبعد استحداث مجلس الدولة فهنا من المنطقي أن يكون المحامي معتمد لدى مجلس الدولة لقبول نيابته.

[1] محمد ماهر أبو العينين ،المرجع السابق، ص :199

والمحامون المقبولون لدى المحكمة العليا هم المحامون الذين لهم أقدمية تفوق عشر سنوات ، أو المحامون برتبة أستاذ محاضر أو أستاذ بكلية الحقوق ، والقضاة الذين لهم عشر سنوات ، والمحامون "المجاهدون وأبناء الشهداء "الذين لهم أقدمية خمس سنوات وهذا حسب المادة 13 من قانون المحاماة .

ونيابة المحامين وجوبيه أمام مجلس الدولة وان جزاء تخلف هذه الشكلية هو القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا ، ويستمر هذا الالزام خلال مراحل الاجراءات ليشمل مذكرات الدفاع.

والحكمة من ذلك ترجع إلى طبيعة الدعوى أمام المحكمة العليا " مجلس الدولة" التي تتعلق بجوانب قانونية في النقض في المواد العادية وهي التي دفعت المشرع إلى إلزام المتقاضين بالاستعانة بخدمات المحامين المعتمدين لدى هذه المحكمة[1].

ويزداد هذا الدافع قوة بالنسبة لقضايا القانون لإداري المطروحة على مجلس الدولة سواء بصفة قاضي استئناف أو بصفة قاضي نقض ففي جميع هذه الحالات تزداد الحاجة إلى الاستعانة بأهل الخبرة في مجال معروف بتعقده وتبعثر نصوصه وعدم تقنينهما يؤدي إلى جهل غالبية المتقاضين بقواعده ، ومن ثم تصبح خدمات المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا شبه حتمية حتى ولو لم ينص عليها المشرع صراحة.

- إعفاء الدولة و الهيئات العمومية من شرط التمثيل بمحامي :

تنص المادة 905 على انه ":تستثنى الأشخاص المحددة في المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية من إلزامية التمثيل بواسطة محامي."

الحكمة من عدم إلزام تمثيل الدولة بواسطة محامي معتمد ، تعود إلى أسباب عملية تتمثل فيما تتوافر عليه من إطارات قادرة على التقاضي مباشرة ودون الحاجة للجوء إلى خدمات المحامين.

وقد استقر قضاة المحكمة العليا على التمسك بهذه الشكلية مطبقا بذلك المادة 239ق ا م تطبيقا حرفيا وصارما في العديد من الاحكام وان جزاء تخلف هذه الشكلية هو القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا ولكنها شكلية ليست من النظام العام بحيث يجوز تصحيحها.

[1] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص:261 .

غير أن قضاء المحكمة العليا قد أعطى لمفهوم الدولة المعفاة من شرط تمثيلها بمحام مغزى ضيقا ، يقتصر على" السلطة المركزية "دون الجماعات المحلية .

ونقول في الاخير أن البيانات الاساسية لعريضة افتتاح الدعوى وملحقات العريضة هي الاجراءات اللازمة لرفع دعوى تجاوز السلطة إلى هيئة القضاء المختصة وتفادي الحكم برفض الدعوى شكلا[1].

[1] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص:263 .

المطلب الثاني:

الشروط الموضوعية لدعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية.

تعتبر الشروط الموضوعية من اهم الشروط التي يجب أن تكون في دعوى سواء كانت دعوى التفسير أو دعوى فحص المشروعية وذلك لقبولها .

فالشروط الموضوعية تختلف في الدعوتين ولهذا قسمنا المطلب الى فرعين الفرع الأول خاصة بالشروط الموضوعية لدعوى التفسير والفرع الثاني خاص بشروط فحص المشروعية.

الفرع الأول:

الشروط الموضوعية لدعوى التفسير.

قبل الدخول في تفاصيل جوانب هذه الشروط يجب القول بان النظام القانوني و القضائي الجزائري لم يتعرض لهذه الشروط لذلك سنعالج هذه الشروط في النظرية العامة للمنازعات الإدارية في نطاق القانون الإداري المقارن الإداري بصورة تخدم النظام القانوني القضائي الجزائري بصورة أو بأخرى.

أ- شرط طبيعة التصرف القانوني الذي تنصب علية دعوى التفسير المباشر:

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لدعوى التفسير الإدارية في المادتين801 و 802 من القانون08-09 .

ينتج أن دعوى التفسير المباشر لا ترفع ولا تقبل إلا إذا كانت منصبة على قرارات الإدارية أي يجب أن تنصب على أعمال قانونية انفرادية، ولا يمكن قبولها حول العقود الإدارية و الأحكام القضائية الإدارية ، و يعود ذلك إلى طبيعة النظام القانوني الجزائري و خصائصه الذاتية[1].

ب-**شرط أن يكون التصرف محل دعوى التفسير المباشر غامضا ومبهما**:

وهي الخاصية التي تميز دعوى التفسير القضاء الاداري عن خصوصيات الدعاوى الأخرى ،لأن دعوى التفسير ،لا تقبل إلا اذا كان التصرف الاداري ، والمقصود به هنا ، القرار

[1] باية سكاكني، ،دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة . الطبعة الأولى ،دار هومة للنشر ، الجزائر 2006. ، ص: 64 .

الاداري مشوبا الغموض الحقيقي ،في محتوى الألفاظ ، وترتيبها اللغوي ، أو عدم قدرة تقريب عمل قانوني انفرادي أو تنظيمي بعمل قانوني اخر، قصد توضيح المقصود من المعنى الحقيقي للقرار الاداري[1].

وقد يتحقق شرط غموض القرار الاداري لرفع دعوى التفسير الادارية المباشرة ، عندما يكون القرار الاداري فقد معناه الحقيقي بصورة جدية ، مما يؤدي الى قيام نزاعات حقيقة بين أصحاب المصالح والمراكز القانونية[2].

ج- شرط وجود نزاع جدي قائم حول معنى التصرف الإداري الغامض و المبهم:

لقبول دعوى التفسير الادارية ، يجب ان يكون هناك واقعة قانونية ، تسبب في اثارة نزاع قانون جاد ، بين الادارة ،والأشخاص المخاطبين ، او الشخص المخاطب بقرارات تنظيمية او فردية، والتي تحمل في طياتها الفاظا ،ومعان غامضة ،لا يمكن اعطاؤها المعنى الحقيقي إلا من قبل القاضي الاداري صاحب الاختصاص ، مع اشتراط مواكبة موضوع النزاع للمراحل التي تمر بها دعوى التفسير حتى يكون النزاع جادا وحالا .

د- محل الطعن:

القاعدة العامة أن دعوى التفسير التي ترفع أمام القضاء الإداري تنصب فقط على القرار التي تصلح أن تكون محل دعوى الإلغاء أمامه طبقا للمادة 801 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

و هكذا فان توزيع الاختصاص القضائي بالنظر في الطعون الخاصة بتفسير القرارات الإدارية يبقى قائمة– كما هو الحال في دعوى الإلغاء –على أساس المعيار العضوي.

*المحكمة الإدارية:

ترفع دعوى التفسير أمام المحكمة الإدارية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية الواردة بالمادة801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] المادة1/1 من القانون المدني تنص (يسرى القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها) وهو ما يرتبط بالقواعد المطبقة على عملية التفسير القضائية الادارية.
[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الاداري، مرجع سابق، ص:418.

وفي كل الأحوال فان القرارات و الأحكام الصادرة عن الجهات الإدارية تبقى قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة شأنها شأن القرارات الفاصلة في دعوى الإلغاء.

*مجلس الدولة:

يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالطعون الخاصة بتفسير القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طبقا للفقرة الأولى من المادة 09 من القانون العضوي98-01 المتعلق بمجلس الدولة[1].

كما أكدت المادة801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أيضا على اختصاص مجلس الدولة بتفسير القرارات الإدارية التي تقبل الطعن بالإلغاء أمامه.

وعليه فانه يخرج من دائرة هذه الدعوة تفسير الصفقات العمومية أو أي تصرفات أخرى على خلاف مجلس الدولة الفرنسي[2].

هـ- شرط الميعاد لقبول دعوى التفسير:

يشترط ميعاد لرفع دعوى التفسير الادارية أمام مجلس الدولة ، وطبقا للمادة 907 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تنص على (عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 الى 832 حيث واستنادا للمادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية يقرر ميعاد رفع دعوى التفسير بأربعة 04 أشهر كاملة من تاريخ التبليغ للقرار الاداري الذي يشترط فيه ان يكون شخصيا حتى يعتد بيه حساب فترة ميعاد دعوى التفسير المرفوعة ضد القرار الاداري الفردي ، ومن تاريخ نشر القرار الاداري الجماعي التنظيمي[3].

هذه الشروط الواجب توفرها لقبول دعوى التفسير الاداري أمام القضاء الاداري.

[1] الصغير بعلي، مرجع سابق ،ص:208.

[2] عزري الزين، مرجع سابق ص 108 ،109.

[3] المادة 829 و832 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني :

الشروط الموضوعية لقبول دعوى فحص المشروعية :

لقبول دعوى فحص المشروعية أمام الجهات القضائية الادارية المختصة يجب توفر مجموعة من الشروط وهي:

أ- محل الطعن:

القاعدة العامة أن الدعوى فحص المشروعية التي ترفع أمام القضاء الإداري، إنما تنصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمامه.

و بهذا دعوى فحص المشروعية ترفع أمام المحكمة الإدارية و هذا بالنسبة للقرارات الصادرة في المادة 801 من القانون08-09[1].

- المحاكم الإدارية:

عند الشروع هنا مجال الاختصاص المحاكم الإدارية، التي لها ولاية الفصل فيها وتتمثل فيما يلي:

الدعاوى الرامية إلى إبطال القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية غير

الممركزة و المتمثلة في:

- الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية مثالها مديريات التربية و المستشفيات...

- البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية مثل ملحقات الحالة المدنية...

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية ، المستشفيات ، القطاعات الصحية ، و كل مؤسسة مالية ذات طابع إداري منح لها استقلالية مالية.

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص48 .

- مجلس الدولة:

بالنسبة للقرارات الصادرة من الجهات الإدارية ، ترفع أمام مجلس الدولة ، ابتدائيا و نهائيا بالطعون الخاصة لفحص مدى مشروعية القرارات الصادرة ، و هذا حسب المادة 9 من القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو2011.

التي تنص على:

« يختص مجلس الدولة لدرجة أولى و أخيرة ، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المعنية الوطنية.

و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[1].

وللاطلاع على القرار الاداري الخاضع لفحص المشروعية لابد من التعرض بالدراسة الى هذا الجانب غير المسبوق معرفته في بحثنا وهو معنى المشروعية للوقوف على الحالات التي يمكن ان تخضع للفحص ويتم التحقق من مدى مشروعيتها.

فما معنى الخضوع لمبدأ المشروعية حتى يعتبر عمل الادارة مقبولا؟

وللإجابة عن هذا السؤال، أستعرض بعض الآراء الفكرية التي خاضت في الموضوع

وهي :

الرأي الأول:

يقول بوجوب كون القرار الاداري صادرا في ظل تطبيق قاعدة قانونية. يذهب أصحاب هذا الرأي الى اعتبار القرار الاداري لا يكون مشروعا إلا اذا كان تطبيقا لقاعدة قانونية موجودة من قبل وبمعنى أخر ، يجب أن يكون القرار الاداري مجسدا للقاعدة القانونية ، أو نتيجة لتنفيذها[2].

[1] عزري الزين، مرجع سابق ص :109/108 .

[2] رأفت فودة ، مصادر المشروعية ومنحنياتها، دراسة مقارنة ،دون دار نشر،1984 ص:30 .

الرأي الثاني :

يري أن القرار الاداري صادرا استنادا الى القانون[1] [2]، بنى أصحاب هذا الرأي ، رأيهم على وجوب اسناد القرار الاداري الى قاعدة قانونية تجيزه ، بأن يأذن القانون للإدارة بإيجاز القرار الاداري وإذا لم يوجد مثل هذا الاذن ، أو الترخيص من جانب القانون كان القرار الاداري غير مشروع.

الرأي الثالث:

يجب أن يكون القرار الاداري غير مخالف لأحكام القانون[3]، يرى أصحاب هذا التوجه قيام مشروعية قرارات الادارة على أساس عدم مخالفتها لأحكام القانون ، وهذا الاتجاه يوسع بلا شك سلطة الادارة التقديرية ويكفي لقيام مشروعية التصرف أو العمل الاداري ، أن يكون صادرا لمخالفة القانون.

فالمشرع اذا حدد لرجل الادارة سلوكا معينا بشأن موقف معين كان عليه ان يلتزم به وإلا كان تصرفه غير مشروع[4].

ب-**الميعاد**

خلافا لدعوى الالغاء المرفوعة امام القضاء الاداري والتي (تستلزم رفعها خلال مدة معينة تحت طائلة السقوط) فان دعوى فحص المشروعية لا يتقيد بمدة معينة[5] ، بالنسبة للغرفة الادارية ومجلس الدولة فهما يشترطان اي ميعاد لأنها تهدف الى توضيح قضائي لقرار اداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثان [6]، لكن عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة اولى وأخيرة تطبق الاحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 826 الى 832 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وعليه ويكون الاجال للطاعن اما مجلس الدولة مقدرا اربعة اشهر يسرى من تاريخ التبليغ الشخصي من القرار الاداري الفردي او تاريخ نشر القرار والجماعي او التنظيمي .

[1] أنور أحمد أرسلان، وسيط القضاء الاداري ، الكتاب الأول، المشروعية والرقابة القضائية ، دون دار نشر،1997،ص:19.
[2] مجلس الدولة ،قرار006405، مؤرخ 2003/07/01،ص:75.
[3] محمود حافظ ، القضاء الاداري في القانون المصري المقارن، دون دار نشر،1993،ص:20.
[4] مجلس الدولة ،قرار010270، مؤرخ 2003/06/17،ص:75.
[5] سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص :194.
[6] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص:292 .

كما يمكن ان يخضع لتقدير الآجال للظروف الاخرى التي قد تغير من حسابه مثل الظلم او حالات الانقطاع في الآجال[1] .

أما باقي الشروط فقد تم تناولها في المبحث الثاني وشرط الصفة والمصلحة والعريضة.

[1] المادة 832 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني : سلطات القاضي في دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية

يتجلى دور القاضي الإداري من خلال الدعاوى الرامية للبحث عن مشروعية التصرفات الصادرة عن الإدارة ، حماية لحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية في الحكم بتفسير الغموض و الإبهام الذي قد يصيبها ، أو فحص مشروعيتها.

و هذا ما يترتب عنه جعل الأفراد بمركز مساوي مع الإدارة و يحميهم من تعسفها في مباشرة سلطتها ، و هو ما يضمن العمل السليم و الصحيح للجهاز الإداري في الدولة، و يحقق قيام الدولة القانونية.

المطلب الأول : سلطات القاضي في دعوى التفسير

يعتبر موضوع تحديد سلطات القاضي في دعوى التفسير وطرق ووسائل ممارسة سلطاته في هذه الدعوى من الوسائل المتعلقة بموضوع دعوى التفسير ، ولذلك تعتبر مسالة تحديد وبيان سلطات القاضي في دعوى التفسير وكيفيات الاضطلاع بهذه السلطات من الجوانب والشروط الموضوعية لدعوى التفسير وليست من الجوانب والمسائل الاجرائية والشكلية لهذه الدعوى ، والتي سبق التعرض إلى أهم جوانبها فيما سبق .

وتتضمن دراسة موضوع سلطات القاضي في دعوى التفسير وكيفية الاضطلاع بسلطة التفسير ، اي الطرق والمناهج والوسائل التي يجب اتباعها ويستعملها القاضي المختص بالتفسير في دعوى التفسير الإدارية ، سواء رفعت اليه مباشرة ، أو بواسطة الاحالة القضائية[1] .

[1] عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الاداري، مرجع سابق، ص:177.

الفرع الأول:

1- حدود سلطات القاضي المختص في دعوى التفسير الإدارية .

تنحصر سلطات القاضي المختص بدعوى التفسير الإدارية في حدود البحث عن المعنى الصحيح والحقيقي للتصرف الإداري أو حكم القضاء الإداري المطعون أو المدفوع فيه بالغموض والإبهام وذلك وفقا للمناهج والقواعد والطرق وكذا المراحل والوسائل المقررة للتفسير القضائي بصورة عامة ، وللقضاء الإداري بصورة خاصة وإعلان ذلك في حكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي به[1] .

فهكذا تتقيد وتنحصر سلطات القاضي في دعوى التفسير المباشرة و بحدود طلب التفسير في عريضة دعوى التفسير المباشرة وبحدود منطوق حكم الاحالة القضائية في عريضة دعوى التفسير بواسطة الاحالة القضائية و بحدود وظيفة وسلطة التفسير في القضاء الإداري ، فلا يمكن للقضاء المختص بدعوى التفسير . ولا يمكنه – مثلا – ان يعدل في التصرف أو الحكم القضائي محل التفسير . ولا يمكنه ان يقوم بجرد تصحيح الاخطاء المادية لهذا التصرف الإداري محل دعوى التفسير[2] .

ولا يمكن لقاضي التفسير في التفسير ان يمدد ويوسع سلطاته في هذه الدعوى إلى سلطة اعلان إلغاء التصرف الإداري المطعون أو المدفوع فيه بالغموض و الابهام . أو اعلان شرعية أو عدم شرعية هذا التصرف محل دعوى التفسير . أو الحكم بالتعويض عن الاضرار المادية أو المعنوية التي يكون الطرف الإداري أو الحكم القضائي الإداري قد سببها [3].

فسلطات القضاء المختص بدعوى التفسير الإدارية المباشرة ، وبواسطة الاحالة القضائية مقيدة ومحصورة في سلطة البحث والكشف عن المعنى الصحيح والحقيقي للتصرف الإداري أو الحكم القضائي الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام ، وذلك بواسطة اصدار حكم قضائي حائزة لحجية الشيء المحكوم به قابل للطعن فيه بالاستئناف امام الجهات القضائية الاستئنافية المختصة (مجلس الدولة الفرنسي ، والغرفة الإدارية بالحكمة العليا) . وهذا يمتاز الحكم الصادر في دعوى التفسير بخاصية الحجية المطلقة . ويمتاز الحكم الصادر في دعوى التفسير بخاصية الحجية المطلقة.

هذه هي أهم مقدمات وجوانب وحقائق موضوع حجم وحدود سلطات القاضي المختص في دعوى التفسير الإدارية .

---

[1] رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الادارية ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة عين شمس،ط2،1984، ص: 11و12.

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص82 .

[3] عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الاداري، مرجع سابق ،ص:180-181

2- وسائل التفسير القضائي :

إن التفسير القضائي**:** هو تلك العملية العقلية المنظمة المحكومة بقواعد وأساليب منهجية وعملية تضطلع بها سلطة قضائية مختصة ، وطبقا للشروط ، والشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا ، بهدف تفسير تصرف قانوني معين أو قاعدة أو قواعد قانونية محدد وذلك بواسطة اكتشاف واستنباط المعنى أو المضمون الحقيقي والصحيح للتصرف القانوني **أو** القاعدة القانونية محل العملية التفسيرية ، وإعلان ذلك في حكم قضائي**.**

من خلال هذا التعريف نستشف أن الهدف من عملية تفسير قرارات الإدارية هو رفع الالتباس ، وسوء الفهم والتناقض بين أحكام القواعد القانونية وقرارات الإدارية وذلك من أجل تكيفها مع الواقع ، كما تهدف إلى استنباط واكتشاف المعنى الحقيقي والصحي لقرار بواسطة وسائل المختلفة للتفسير القضائي**.**

أ-وسائل التفسير الداخلية :

إن وسائل التفسير الداخلي هي أدوات فنية متكونة من اللغة ، والمفاهيم والاصطلاحات ، معاني الكلمات اللغوية والاصطلاحية ، لتفسير القرار الضبطي بصفة كلية وليست مجزأة ، وكذلك استخدام التفسير المنطقي**.**

تتم عملية التفسير الداخلي لقرارات الإداري ، عن طريق آلية وسيلة التفسير المنطقي ، وهذا في الحالات عندما تكون الألفاظ والعبارات غامضة ، بحيث ل يمكن استنباط المعنى اللغوي والاصطلاحي ، أو كانت العبارات متناقضة ، وحيث يتعذر لوصول إلى المعنى الصحيح للقرار مما يؤدي إلى الاستعانة بوسائل التفسير المنطقي[1]**.**

- التفسير بالقياس : وذلك باستخراج معنى غير منصوص عليه بالقياس إلى معنى منصوص عليه لاتحادهما في العلة.

- التفسير بالقياس من باب الأول : وهو ثبوت حكم النص على فرض غير منصوص عليه لتوفر علة الحكم فيه بصورة أكثر قوة ، لذلك يستغرق حكم الفرض المنصوص عليه لا الفرض غير المنصوص عليه من باب أولى.

– الاستنتاج بمفهوم المخالفة : وهو الوصول إلى معنى حالة غير منصوص عليها، ومخالفة لمعنى الحالة المنصوص عليها ، حيث أن فهم حالة معينة بذاتها يتطلب بالمنطق تطبيق عكس معنى الحالة الأخرى.

[1] سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص :201.

ب-وسائل التفسير الخارجي:

بعد مرحلة التفسير الداخلي ، وعدم وصول المفسر إلى المعنى الحقيقي لقرار الإداري ، وذلك باستعمال وسائل التفسير الداخلي ، ينتقل إلى استعمال وسائل التفسير الخارجي وهي:

- آلية فهم الهدف والحكمة من إصدار القرار ، حيث بفهمهما فإنهما يساعدان القاضي للوصول إلى المعنى الحقيقي[1].

- كما يمكن للقاضي الاعتماد على الأعمال التحضيرية قبل إصدار قرارات الإداري حيث يمكنه الاستعانة بالملفات وتقارير المناقشات ، وبيان الأسباب ، ومحاضر الجلسات الوقائع ، والتسيب وذلك من أجل الفهم الكامل لعملية إصدار القرار ، لتسهيل الوصول إلى المعنى الحقيقي .

كذلك يمكنه اللجوء إلى آلية تفسير قرارات الضبط الإداري على ضوء العوامل الاجتماعي الاقتصادية والسياسية ، وذلك لكون القرار الضبطي يصدر في ظل محيط يتشكل من عوام تغيره ، وبمراعاتها يمكن الوصول إلى التفسير الصحيح والواقعي له

بذلك يمكن القول بأن هناك آليات مختلفة لتفسير قرارات الضبط الإداري ، محددة في البحث الشكلي والموضوعي ، حول المعنى الحقيقي والصحيح للقرار الضبطي المطعون والمدفوع في بالغموض والإبهام.

الفرع الثاني :

عملية التفسير القضائي لقرارات الضبط الإداري :

إن مهمة القاضي الإداري في عملية التفسير القضائي لقرارات الإدارية ، استخراج واستنباط المعنى الحقيقي للقرار الضبطي المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام ، وذلك عن طريق حكم قضائي.

وهكذا فسلطات القاضي الإداري في دعوى تفسير قرار إداري هي مقيدة ومحصورة بالمعنى الصحيح والدقيق للقرار الضبطي ، ولا يمكنه أن يوسع في سلطاته إلى الإلغاء ، أو الحكم بالمشروعية أو عدم المشروعية ، أو بالتعويض ، وإنما سلطته محددة بالبحث والكشف عن

[1] عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الاداري، مرجع سابق ،ص:180-181

المعنى الحقيقي للقرار ، وذلك وفقا لمراحل البحث في الجانب الشكلي والموضوعي في عملية التفسير[1].

وعليه فعملية التفسير القضائي لقرارات الإدارية تمر بمراحل شكلية وأخرى موضوعية ، وقد تنتهي عملية التفسير في أي مرحلة يكتشف ويستنبط فيها القاضي الإداري المعنى الحقيقي للقرار ، فقد تتحقق عملية التفسير في مراحل البحث في الجانب لشكلي ، وقد تتحقق في مراحل البحث في الجانب الموضوعي

واقترابا من تبيان وتوضيح عملية التفسير القضائي لقرارات الإدارية ، ينبغي لتعرض إلى مراحل البحث في الجانب الشكلي ، ومراحل البحث في الجانب الموضوعي[2].

- مراحل البحث في الجانب الشكلي:

أول مرحلة من مراحل عملية التفسير القضائي ، هي البحث في الجانب الشكلي عن كافة مصادر القرار موضوع العملية التفسيرية ، والتي تعتبر كمصادر لشرعيته وذلك من أجل الوصول إلى معناه الصحيح ، فإذا استخرج القاضي الإداري المعنى الحقيقي بالاستناد إلى القواعد القانونية ، فإنه يعلن عن ذلك في حكم قضائي ، أما في الحالة العكسية فإن عملي لتفسير تستمر بالانتقال إلى مرحلة أخرى.

في هذه المرحلة يتم البحث في التفسير الحرفي للقرار الإداري ، وذلك بالاعتماد على المعاني اللغوية والاصطلاحية ، من خلال عباراته وتعابيره ، بغية الوصول إلى معنا

الحقيقي ، فإذا استنبط القاضي الإداري هذا المعنى من خلال الألفاظ اللغوية والاصطلاحي فعلن عن ذلك في حكم قضائي ، وفي الحالة العكسية ، أي إذا لم يتوصل إلى المعنى الحقيقي فإن عملية التفسير القضائي تنتقل وينتقل معها القاضي الإداري من البحث في الجانب الشكلي لى البحث في الجانب الموضوعي.

- مراحل البحث في الجانب الموضوعي:

بعد إتباع القاضي الإداري لمراحل البحث في الجانب الشكلي في عملية التفسير ، ول يتوصل إلى المعنى الصحيح للقرار الضبطي ينتقل إلى مراحل البحث في الجانب لموضوعي وهي:

[1] عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الاداري ،مرجع سابق ،ص:180-181.

[2] عزري الزين، مرجع سابق ص: 112 ،118.

رحلة البحث في التفسير المنطقي لقرار الإداري المطعون والمدفوع فيه بالغموض وذلك من أجل الوقوف على معناه الحقيقي باللجوء إلى الاستنتاج بالقياس والاستنتاج من باب أولى والاستنتاج بمفهوم المخالفة السابق الإشارة إليهم.

فإذا توصل القاضي الإداري باستعمال هذه الآليات إلى المعنى الصحيح للقرار تنتهي عملية التفسير ، وفي حالة عدم توصله إلى ذلك ينتقل إلى المرحلة الموالية

في هذه المرحلة يتم التفسير عن طريق البحث عن إرادة وهدف هيئات الإدارية المختصة بإصدار قرارات الضبط الإداري ، وذلك باللجوء إلى الأعمال التحضيرية قبل إصداره مثل التقارير وآراء اللجان الإدارية ، للوصول إلى معرفة اتجاه إرادة الإدارة بإصدارها القرار الضبطي المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام ، فإذا لم يتوصل القاضي الإداري إلى التفسير الحقيقي والصحيح ينتقل إلى مرحلة أخرى.

تسمى هذه المرحلة بمرحلة التفسير عن طريق البحث العلمي الحر ، وذلك باعتبار أن عملية التفسير القضائي للقرارات الإدارية بصفة عامة ، وقرارات الضبط الإداري بصفة خاص مشوبة بالنقصان والثغرات والغموض ، من أجل ذلك فإن عملية التفسير القضائي باللجوء إلى البحث العلمي الحر ، هي عملية إنشائية وإبداعية ، وليست تنفيذية ، أي أن القاضي الإداري له الحرية في البحث والإبداع للوصول إلى المعنى الحقيقي للقرار الضبطي ، وما يترتب عن ذلك من اكتشاف للحلول بصفة فعالة ، واستلهام واستخراج للمبادئ العامة للقانون[1].

وعليه فإن عملية التفسير القضائي لقرارات الإداري وفقا لهذه المرحلة ، تعتب عملية خلاقة وإبداعية ، جدية وفعالة لاستنباط التفسير الصحيح للقرار ، وإعلان ذلك في حكم قضائي لتنتهي به عملية التفسير القضائي لقرارات الإدارية المطعون والمدفوع فيه الغموض والإبهام[2].

[1] عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الاداري ،مرجع سابق ،ص:180-181

[2] Delaubadère André: manuel et droit administratif, OP, Cit, P, 18-19

المطلب الثاني : سلطات القاضي في دعوى فحص المشروعية.

تظهر سلطات القاضي الإداري في فحص المشروعية خاصة في تحديد الآليات والوسائل المستعملة في هذه الدعوى ، والتي يتبعها القاضي الإداري للوصول إلى الحك مشروعية أو عدم مشروعية القرار الاداري.

حيث يقوم بحصر كافة المصادر القانونية للقرار الضبطي ، ثم يبحث في أركانه وف للتقنيات والمناهج القانونية والقضائية المقررة ، لمراقبة وفحص وتقدير مدى مشروعية قرارات الإدارية أو عدم مشروعيتها ، ليصدر بعدها حكما يتضمن نتائج الفحص والتقدير[1].

الفرع الأول:

حدود سلطات القاضي الإداري في فحص المشروعية:

يتقيد القاضي الإداري في دعوى فحص مشروعية قرارات الإدارية ، بالفصل عن طريق حكم قضائي قابل للاستئناف ، في مشروعية أو عدم مشروعية القرار المطعون والمدفوع فيه بعدم المشروعية.

كما تنحصر سلطاته في هذه الدعوى في حدود الطلبات الموجودة في عريضة دعوى فحص المشروعية المرفوعة مباشرة ، وبحدود حكم الإحالة القضائية في عريضة دعوى فحص المشروعية بالطريق الغير المباشر ، فلا يستطيع القاضي الإداري أن يوسع سلطاته إلى إلغاء لقرار كما في دعوى الإلغاء ، ولا الحكم بالتعويض ، كما ليس له أن يحدد المعنى الواضح للقرار الغامض كما في دعوى التفسير ، وإنما سلطته تتمثل في فحص القرار من حيث أركانه ، والحكم بمشروعيته أو عدم مشروعيته[2].

لقد بان لنا من دراسة دعوى فحص مشروعية قرار الإداري ، أن الهدف منها و الحكم بمشروعية أو عدم مشروعية القرارات[3] .

كما وصلنا إلى أن لهذه الدعوى دوران مهمان هما:

الدور المباشر : المتمثل في توقيف وتعطيل قرار الضبط الإداري من دون الحكم إلغاء أو التعويض أو التفسير.

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائر، مرجع سابق، ص:297.
[2] المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.
[3] المواد من270 الى-290 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

الدور غير المباشر : و مراقبة أعمال هيئات الإدارية ، عن طريق فحص أركان القرارات الصادرة عنها ، والتأكد من مدى موافقتها أو عدم موافقتها للقواعد القانونية وإعلان ذلك بحكم قضائي ، وما يترتب عن ذلك من تقييد لهيئات الإدارية أثناء ممارستها لسلطاتها في الحفاظ على النظام العام ، بمراعاة الضمانات القانونية لحماية ممارسة حقوق والحريات العامة في إطار مبدأ الشرعية[1].

كما قد يترتب كذلك عن الحكم بمشروعية أو عدم مشروعية القرار نتيجة غير مباشرة ، وتتمثل في إمكانية تحريك كل من دعوى الإلغاء أو التعويض وحتى دعوى فسير قرارات الإدارية.

ولكن سيتم التطرق في المطلب الثاني من هذا البحث الى اعطاء المزيد من التوضيح لمنهجيات وأساليب عملية تقدير مدى مشروعية القرار الاداري المطعون او المدفوع فيه بواسطة دعوى تقدير الشرعية [2].

الفرع الثاني :

المنهجية القضائية لتقدير مدى شرعية القرارات الادارية

لتحديد وتحليل موضوع المنهجية القضائية لعملية تقدير مدى شرعية القرارات الادارية يتطلب المنطق المنهجي التطرق اولا لتحديد المقصود بدلك ثم بيان اليات وأساليب مراحل المنهجية .

اولا : المقصود بالمنهجية القضائية لعملية تقدير شرعية القرارات الادارية :

المقصود هنا بالمنهجية القضائية لعملية تقديم مدى شرعية التصرفات القانونية الادارية عموما والقرارات الادارية على وجه الخصوص هو مجموعة اليات والأساليب والتقنيات التي ابتكرها القضاء الاداري المقارن ولاسيما القضاء الاداري الفرنسي خلال قرنين من الزمن لأحكام رقابته القضائية الخاصة والمتخصصة على اعمال الادارة العامة ذات الطبيعة الاستثنائية وغير المألوفة في مجال القانون الخاص والغربية عن القضاء العادي كما هو معروف ومسلم به لدى ذوي الاختصاص في القانون المقارن في العالم .

وتتمحور وتتبلور هذه المنهجية في المدخل القضائي لمراقبة مدى وجود او عدم وجود جميع اركان التصرفات الادارية القرارات الادارية على وجه الخصوص ، ثم الانتقال الى فحص

[1] رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الادارية، دراسة مقارنة ،مطبعة جامعة عين شمس ،ط2،1984، ص:11و12.

[2] .محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص : 07.

كل ركن على حدى من اركان هذه التصرفات والقرارات الادارية للتأكد من مسالة مدى خلوها جميعا من عيوب عدم الشرعية وهي تلك العيوب التي تصيب اركان القرارات الادارية ، اي عيب عدم الاختصاص ، عيب السبب ،عيب مخالفة الشكل والإجراءات ،عيب مخالفة القانون ، وعيب الانحراف في استعمال السلطة .

ولقد ظهرت هذه الاركان والعيوب التي قد تشوبها تدريجيا وعبر حقبة زمنية طويلة اكتسب القضاء الاداري تجربة عميقة وفتحت امامه ابواب ودروب الاجتهاد القضائي العلمي والواقعي في عملية التقدير السليم والفعال لمدى شرعية القرارات الادارية المطعون او المدفوع فيها بعدم الشرعية .

ولقد ابتكر القضاء الاداري المقارن عدة اساليب واليات قضائية فعالة لمراقبة كل ركن من اركان القرار الاداري المطعون والمدفوع فيه بعدم الشرعية حتى تغطي رقابته الكاملة والشاملة لجميع اركان هذا القرار ليتسنى نهاية تشخيصه للقرار الاداري ما مدى شرعية او عدم شرعيته ويقضي بذلك بموجب حكم قضائي .

ثانيا : اساليب ومراحل عملية تقدير مدى شرعية القرارات الادارية ،

لقد ابتكر القضاء الاداري المقارن عدة اساليب واليات قضائية فعالة لمراقبة كل ركن من اركان القرارات الادارية المطعون او المدفوع فيها قضائيا بعدم الشرعية حتى تغطي رقابته الشاملة لجميع اركان القرارات الادارية ليتسنى في النهاية فحصه وتشخيصه لهذه القرارات ما مدى شرعيتها او عدم شرعيتها ويقضي بذلك بموجب حكم قضائي[1] .

وتتمثل هذه الاساليب والآليات والمراحل في حالات وأسباب عيوب عدم الاختصاص ، انعدام السبب ، عيب مخالفة الشكليات والإجراءات ، عيب مخالفة القانون ، وعيب الانحراف في الاستعمال السلطة في القرارات الادارية ، فإذا خلت القرارات الادارية من هذه العيوب جميعا . واقتنع القضاء المختص بذلك فيعلن عن شرعيتها بموجب حكم قضائي ، اما اذا قدر هذا القضاء ان القرارات الادارية المظعون والمدفوع فيها بعدم الشرعية مشوبة بعدم الشرعية في انحدارك انها او اكثر السابقة الحصر فيعلن بذلك في منطوق حكم قضائي ذي حجية عامة .

وتتمثل هذه الاساليب والمراحل في فحص وتحقيق القاضي المختص لمدى توفر جميع اركان القرار الاداري ، ومدى سلامتها من كافة العيوب التي قد تصيب القرار الاداري المطعون او المدفوع فيه بعدم الشرعية في احد اركانه او اكثر .

[1] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ،مرجع سابق ، ص: 08

فهكذا يجب التأكد اولا من وجود ركن الاختصاص في القرارات الادارية بكافة مصادره القانونية وعناصره الشخصية والموضوعية والمكانية والزمانية ، وخلوه من كافة اوجه عيب العدم ثم الانتقال الى التحقق من مدى وجود ركن السبب في القرارات الادارية عناصره المختلفة والمتمثلة اساسا في الوجود الحقيقي للوقائع المادية او والتقدير السليم لأهميتها او خطورتها في اتخاذ القرار او عدم اتخاذه ،وتقدير ما اذا كان هذا الركن سليما ام لا من حالات عيب انعدام السبب.

فتقدير مدى وجود ركن الشكل والإجراءات في القرارات الادارية بجميع عناصره ،وخلوة من حالات عيب مخالفة ركن الشكل والإجراءات التي تشكل عدم شرعية القرارات الادارية من هذه الزاوية.

والانتقال بعد ذلك الى فحص وتشخيص ركن المحل في القرارات الادارية والتأكد من هذا الركن موجود قانونيا ،اي ولد اثارا قانونية محددة وان هذه الاثار القانونية مشروعة .

وأخيرا تنصب عملية تقرير القرارات الادارية من خلال فحص ويشخص ركن الهدف في القرارات ت في حالتي الاختصاص المقيد والاختصاص التقدير ،والتأكد من وجود هذا الركن وسلامته من كافة حالات عيب الانحراف في استعمال السلطة في القانون الاداري.

هذه الاساليب والمراحل التي تمر وتتحقق بواسطتها عملية تقدير مدى شرعية القرارات الادارية ،وهي اساليب واليات ابتكرها وطورها القضاء الاداري المقارن خلال

ميسرة قضائية طويلة وثرية ثم رصدها وبيان هذا بصورة موجزة ومركزة تتفق وطبيعة هذه الدراسة المتخصصة والمتعلقة بدعوى تقدير الشرعية في القضاء الاداري [1].

[1] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ،مرجع سابق ، ص: 08

ملخص الفصل الثاني:

تطرقنا للشروط المختلفة لقبول دعوى سواء كانت دعوى التفسير او دعوى فحص المشروعية ووجدنا أن هذه الشروط تتنوع وتتباين ، فعند التكلم عن دعوى نجد أن المشرع يعامل القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وغيرها من الهيئات الواردة في المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 بنوع من الحماية بحيث مازال يتطلب بشأنها القيام بالتظلم الإداري المسبق مع ما يشكله هذا الأخير من تعقيد وطول مدته وتعسف الإدارة في الرد عليه.

وتعرضنا للشروط التي يستلزم أن تتوافر في دعوى حتى يتسنى للقاضي المختص دراستها والفصل فيها ، وهذه الشروط هي من الأهمية بمكان بحيث ترفض دعوى إذا تخلف احد من هذه الشروط فيجب أن تتوافر وتتحقق كلها قبل التطرق لموضوع الدعوى.

كذلك تطرقنا لسلطات القاضي فوجدنا انه سلطاته محدودة في كلا الدعوتين وذلك مقارنة في الدعاوى الاخرى .

خاتمة

والآن، وبعد مناقشة وتحليل موضوع "**دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية أمام القضاء الجزائري**" نبرز أهم المسائل التي توصلنا إليها في النقاط التالية:

حيث تناولنا في الصفحات السابقة لهذا الموضوع دراسة وتحليل أراء الفقهاء وأحكام محاكم القضاء الإداري ومجلس الدولة , وذلك من أجل إبراز أهمية ذلك الموضوع في مجال القانون العام.

فتطرقنا للجانب النظري والذي تحدثنا عن كل ما هو متعلق بدعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية من تعريف ونشأة وخصائص أما المبحث الثاني فتطرقنا الى الجانب الاجرائي أو ما يسمي الاطار التطبيقي والذي يحتوى على الشروط المختلفة لقبول دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية ، ووجدنا أن هذه الشروط تتنوع وتتباين، فعند التكلم عن دعوى التفسير أو دعوى فحص المشروعية نجد أن المشرع يعامل القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وغيرها من الهيئات الواردة في المادة 09 من القانون 01 بنوع من الحماية بحيث مازال يتطلب بشأنها القيام بالتظلم الإداري / العضوي رقم98 المسبق مع ما يشكله هذا الأخير من تعقيد وطول مدته وتعسف الإدارة في الرد عليه.

وتعرضنا للشروط التي يستلزم أن تتوافر في دعوى تفسير و دعوى فحص المشروعية حتى يتسنى للقاضي المختص دراستها والفصل فيها، وهذه الشروط هي من الأهمية بمكان بحيث ترفض دعوى تفسير ودعوى فحص المشروعية إذا تخلف احد من هذه الشروط فيجب أن تتوافر وتتحقق كلها قبل التطرق لموضوع الدعوى.

كما تناولنا الشروط المتعلقة برافع الدعوى وبينا أن دعوى تجاوز السلطة مفتوحة مبدئيا لجميع المواطنين , إلا أنها مع ذلك ليست بدعوى مفتوحة للجميع , يعني هنالك قيود ترد على حق الطعن نجد تفسيرها في اعتبارات عملية ، فمن الضروري الحد من الطعون باستبعاد الدعاوى التعسفية حتى لا تتدفق الطعون دون سبب مقبول يشل القاضي , لذلك وجد شرطا الصفة والمصلحة في التقاضي.

و القاعدة العامة التي يضعها قانون الإجراءات المدنية في المادة 13 بمقتضاها "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون وبينا بأنه يمكن تقدير هذه الصفة والمصلحة بمراعاة حقوق المواطن في الدفاع عن المشروعية و في نفس الوقت تجنب الدعاوى التعسفية ؟.

بل يكفي لتوفر وجود شرط المصلحة لرافع دعوى الإلغاء أن يمس القرار الإداري غير مشروع بمركز قانوني للشخص , سواء كان حق شخصي مكتسب , أو مجرد حالة قانونية خاصة أو وضعية قانونية خاصة للشخص.

وهكذا يتحقق شرط الصفة و المصلحة لقبول الطعن بتجاوز السلطة بمجرد وقوع الضرر الذي يلحق بالمركز القانوني للطاعن بدعوى الإلغاء بسبب ذلك القرار

الضرر الذي يلحق بالمركز القانوني للطاعن بدعوى تفسير أو دعوى فحص المشروعية بسبب ذلك القرار الظالم له.

كما تطرقنا الى الشروط الشكلية والتي تخص كل دعوى من دعاوى موضوع بحثنا وهي من اهم شروط رفع الدعوى التي من اجلها ترفع الدعوى ضد الادارة من أجل تفسير القرار أو فحص مشروعيته .

والنقطة الأخرى في الاختلاف تتمحور حول فكرة الاستعانة بخدمات المحامين بحيث نجد أن قانون الإجراءات المدنية كان يخير المدعي بين توقيع العريضة بنفسه أو بواسطة

محاميه على مستوى المجالس القضائية، والحال على العكس من ذلك في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية.

ولهذا نقول انه تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن أغلبية هذه الشروط وضعت لصالح الطرف القوي في النزاع الإداري والمتمثل في الإدارة، كما اكتشفنا التعقيدات الناجمة عن فهمها و كيفية تطبيقها الشيء الذي لا يتماشى وتقريب العدالة من المتقاضي.

وربما يكون إصدار قانون إجراءات إدارية يتدارك فيه المشرع الاختلافات والتعقيدات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والخاصة بالمنازعات الإدارية، يكون فيه تحقيق لتوازن بين الإدارة والمواطن.

وأخيرا أود أن أقوم بسرد النتائج المترتبة على دراسة دعوى تفسير ودعوى فحص المشروعية والتي استخلصنها من بحثنا هذا وهي كالأتي:

1-الشروط المتعلقة بالقرار الإداري المطعون فيه في النظام أربعة ، لابد وأن تتوافر في القرار الإداري محل الطعن.

2- دعوى تفسير ودعوى فحص المشروعية أداة في يد الفرد لحماية حقوقه وحرياته ضد القرارات التعسفية من قبل الادارة .

3- اختلاف الشروط الشكلية لدعوى تفسير عن دعوى فحص المشروعية اما الشروط الموضوعية فما نفسها

4- تطلق المصلحة في الفقه ويراد بها :المنفعة، وتطلق الصفة ويراد بها :كون صاحب الحق هو من قام برفع – الدعوى، أو وكيله، والمدعي هو من لديه الحق المدعى به أو وكيله.

5- الراجح_ في الجانب القانوني _ أن شرط الصفة يندمج في شرط المصلحة.

6- يراد بالمصلحة الشخصية :كونها متميزة عن المصلحة العامة، ويراد بكونها مباشرة:أن يكون رافع الدعوى هو الذي تعود عليه الفائدة من رفعها.

7- يراد بالمدة المحددة لسماع الدعوى في الفقه(مرور الزمان الطويل على ترك الحق بلا مانع).

9- لا يتطلب التظلم الإداري شكلا معينًا.

قائمة المصادر و المراجع.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: قائمة المصادرو المراجع:

1/ عمار عوابدي، **النظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري** , دار هومة، الجزائر ،2003 .

2/عمار عوابدي، **قضاء التفسير في القانون الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2002.

3/ سعيد بوعلي،**المنازعات الادارية فى ظل القانون الجزائري**،دار بلقيس، الجزائر،2014 .

4/ رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوي والطرق الطعن الإدارية** ،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2011.

5/ عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزء الأول ،2005.

6/الصغير بعلي ،**الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،2010

7/مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** ،ط3 :،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 .

8/ عمار عوابدي، **دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري**، دار هومة، ط2، 2009.

9/أحمد يوسف،**قضاء الإلغاء أمام مجلس الدولة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002

10/ محمد أنور حمادة، **القرارات الإدارية ورقابة القضاء**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2004

11/عبد العزيز شيخا، **القضاء الإداري**، دون دار النشر،ط2001

12/عمار بوضياف ، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، دراسةتشريعية وقضائية وفقهية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر،ط1،2009

13/ سامي جمال الدين ، **الدعاوى الإدارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005

15/ رمضان بطيخ، **القضاء الإداري ومبدأ المشروعية** ، مداخلة ألقيت بمناسبة مؤتمر القضاء الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإداري ديوان المظالم، الرياض،-22 11أكتوبر2008.

16/ أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.

17/إبراهيم العوفي، **المصلحة والصفة في دعوى الإلغاء الإدارية** ، بحث تكميلي مقدم للمعهد العالي للقضاء،عام 1419هـ .

18/أحمد سيد صاوي ، **الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية** ، القاهرة، دار النهضة العربية،1990.

19/فهد عبد الكريم أبو العثم، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق** .دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2001.

20/محمادي لمعكشاوي، **الوجيز في الدعوى وإجراءاتها القضائي** .الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الجزائر، الجزائر،2010،ص26

21/رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية،شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،(عدم ذكر السنة).

22/عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**،دراسة تحليلية تأصيلية ومقارنة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر.

23 /عمار بوضياف، **القرار الإداري**، دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسورللنشر والتوزيع الجزائر،2007.

24/رأفت فودة ، **مصادر المشروعية ومنحنياتها،دراسة مقارنة**،دون دار نشر، 1984.

25/أنور أحمد أرسلان، **وسيط القضاء الاداري** ، الكتاب الأول، المشروعية والرقابة القضائية ، دون دار نشر،1997.

28/ محمود حافظ ، **القضاء الاداري في القانون المصري المقارن**، دون دار نشر،1993.

29/ رمزي طه الشاعر، **تدرج البطلان في القرارات الادارية** ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة عين شمس،ط2،1984.

30/عبد الغني بسيوني عبد الله ، **القضاء الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية،1997.

31 /باية سكاكني ،**دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة** . الطبعة الأولى ،دار هومة للنشر ، الجزائر 2006.

32 /الزين عزري ،**الأعمال الإدارية ومنازعاتها**. مطبوعات مختبر الإجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع ،الجزائر، 2010.

ثانيا:قائمة المذكرات

1/بوجادي عمر،**اختصاص القضاء الاداري في الجزائر** ،رسالة دكتورة ، قانون عام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

2/ بوغزالة عبد العالي، كحشة محمد الصالح، **الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الادارية** ، رسالة ليسانس قانون عام ، المركز الجامعي بالوادي -2007 2006 .

3/لجلط فواز، **دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية** .مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق،فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 2008/2007 .، ص136

4/بن هني لطيفة، ،**سلطات القاضي الإداري في ظل السلطة التقديرية للإدارة** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،قسم الحقوق،الجزائر1 ، 2012/2011. ص153

5/بوحديد فارس ، **إجراءات سير دعوى الإلغاء في ظل الازدواج القضائي** ، مذكرة ماجستير جامعة عنابة 2005 ص25

	العنوان	الصفحة
01	شكر وتقدير.	
02	الإهداء.	
03	المقدمة.	
04	الفصل الأول : الإطار النظري لدعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية.	
	المبحث الأول : ماهية دعوى التفسير.	
	المطلب الأول : مفهوم دعوى التفسير.	
	الفرع الأول : تعريف دعوى التفسير.	18-08
	الفرع الثاني : مزايا دعوى التفسير.	25-19
	المطلب الثاني : مكانة ووضعية الدعوى والتفسير في النظام القضائي الجزائري .	
	الفرع الأول : مكانة دعوى التفسير في النظام القضائي الجزائري.	27-26
	الفرع الثاني : وضعية دعوى التفسير في النظام القضائي الجزائري.	29-27
	المبحث الثاني : ماهية دعوى فحص المشروعية.	
	المطلب الأول : مفهوم دعوى فحص المشروعية.	
	الفرع الأول : تعريف دعوي فحص المشروعية.	33-30
	الفرع الثاني : مزايا دعوى فحص المشروعية.	40-34
	المطلب الثاني: دور دعوى فحص المشروعية في حماية دولة القانون وحقوق الإنسان.	
	الفرع الأول : أسس دعوى فحص المشروعية.	44-42

	الفرع الثاني:مكانة دعوى فحص المشروعية في النظام القضائي الجزائري.	49-45
05	الفصل الثاني: النطاق الاجرائي لدعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية.	
	المبحث الأول : الشروط الشكلية و الموضوعية لدعوى تفسير ودعوى فحص المشروعية .	
	المطلب الأول: الشروط الشكلية لدعوى تفسير ودعوى فحص المشروعية .	
	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأطراف.	63-54
	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالرافع الدعوى.	77-64
	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لدعوى تفسير ودعوى فحص المشروعية.	
	الفرع الأول: الشروط الموضوعية لدعوى تفسير.	80-78
	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لدعوى فحص المشروعية.	84-80
	المبحث الثاني :سلطات القاضي في دعوى تفسير ودعوى فحص المشروعية.	
	المطلب الأول: سلطات القاضي في دعوى تفسير	
	الفرع الأول:حدود سلطات القاضي في دعوى تفسير	89-87
	الفرع الثاني:عملية التفسير القضائي	91-89
	المطلب الثاني: سلطات القاضي في دعوى فحص المشروعية.	
	الفرع الأول: حدود سلطات القاضي في دعوى فحص المشروعية.	93-92
	الفرع الثاني: المنهجية القضائية لتقدير مدى مشروعية القرارات الادارية.	95-94

06	خاتمة	98–95
07	قائمة المصادر والمراجع	101–99
08	الفهرس	104–102